

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَيْفِيَّتُهُ دِرَاسَةٌ فِيْهِيَّةٌ مُّقَارَنَةٌ

أعداد

د. يوسف نوري حمة باقي

كلية السلام الجامعية

قسم الدراسات الإسلامية وحوارات الأديان والحضارات

Fulfilling the punishment and its quality
A comparative juristic study

Preparation

Dr. Yousef Noori Hama Baqi



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

أَظْهَرَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ التَّأْصِيلَ لِقَضِيَّةِ مُهِمَّةٍ مِّنْ قَضَائِيَا
هَذَا الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي إِرْجَاعِهَا إِلَى أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا، حَيْثُ رَكَّزَ عَلَى
مِحْوَرَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَنْ لَهُ حَقُّ الْاسْتِيْفَاءِ، وَالثَّانِي: الْإِلَيْهِ الْاسْتِيْفَاءُ، وَالَّتِي رُوعِيَ
بِهِمَا طَبِيعَةُ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ عُوْبَةَ الْقِصَاصِ وُضِعَتْ عَلَى أَسَاسِ طَبِيعَةِ
الْبَشَرِ، حَيْثُ أَنَّ كُلَّ دَافِعٍ نَفْسِيٍّ يَدْعُو إِلَى الْجَرِيْمَةِ فَإِنَّهُ يُوَاجَهُ شَرْعًا بِدَافِعٍ
نَفْسِيٍّ مُصَادِرٍ يَصْرُفُهُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ وَالْمُتَمَثَّلِ بِعُوْبَةِ الْقِصَاصِ،
وَذَلِكَ مَا يَتَّقَقُ تَمَامًا الْاِتَّفَاقُ مَعَ عِلْمِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ، وَكَمَا رُوعِيَ هُنَّا الْوَسِيلَةُ
الْأَسْرَعُ وَالْأَقْلَى إِيَّالًا فِي اسْتِيْفَاءِ الْعُوْبَةِ كَالْكُرْسِيِّ الْكَهْرَبَائِيِّ، وَالْمِقْصَلَةُ
الْمُحدَّدةُ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعِيْنُهُ وَتَسْتَهْبِهُ وَتَسْتَغْرِفُهُ، وَنَعْوَذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَاحَابِهِ الْفَرِّ الْمَيَامِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

أمّا بَعْدُ: فَقَدْ ارْتَأَيْتُ بِحَمْدِ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أَكْتُبَ بِحْثًا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَيْفِيْتِهِ بِنَاءً عَلَى أَهْمَيَّتِهِ، وَيَجْلِي جُهْدِي فِي كِتَابَهُ هَذَا الْبَحْثُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمَاتِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِبَيَانِ تَفْصِيلَاتِ جُزْئِيَّاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَيَجِبُ أَنْ أُنُوَّهَ إِلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ بِنُقَاطٍ عِدَّةً، أَعْنَدُ بِأَنَّهَا جَامِعَةٌ لِهَذِهِ الْأَهْمَيَّةِ وَكَالآتِيَ:

١. حاجَةُ الْمُسْلِمِينَ لِمِعْرِفَةِ أَحْكَامِ هَذَا النُّوْعِ مِنَ الْحُقُوقِ.
٢. بَيَانُ رَأْيِ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ فِيهِ بِشَكْلٍ جَلِيٍّ.
٣. تَشَتُّتُ مَوْضُوعَاتِ هَذَا النُّوْعِ مِنَ الْحُقُوقِ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى صُعُوبَةِ تَقْصِيِّ هَذَا النُّوْعِ مِنْ قِبَلِ الْقَارِئِ وَمِنْ ثُمَّ تَشَتُّتُ فِكْرُهُ.
٤. سَبَبُ خَاصٌّ بِي يَتَمَثَّلُ بِتَقْوِيَّةِ مَغْلُومَاتِي عَنْ مَوْضُوعِ الْاسْتِيْفَاءِ وَكَيْفِيْتِهِ.

لِذَلِكَ اعْتَمَدْتُ إِلَى جَمْعِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ بِشَكْلٍ دَقِيقٍ مَعَ بَيَانِ أَدَلَّتِهِمْ، وَوَضَعْتُهُ بِلُغَةٍ بَسيِّرَةٍ وَاضْحَىَ؛ كَيْ يَتَسَرُّ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الرَّاجِحةِ الَّتِي تَوَدَّهَا الْأَدَلةُ.

أمّا خَطَّةُ الْبَحْثِ فَإِنَّهَا مُتَكَوَّنةٌ مِنْ مُقْدَمَةٍ احْتَوَتْ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، يَلِنُّهَا تَمْهِيدٌ فِي مَفْهُومِ الْقِصَاصِ وَأَهْمَيَّتِهِ وَأَسْرَارِ تَشْرِيعِهِ، وَمَبْحَثٌ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مَطْبَبِيْنِ وَكَالآتِيَ:

المبحث الأول: صاحب الحق باستيفاء القصاص، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: صاحب الحق باستيفاء القصاص.

المطلب الثاني: ولایة استيفاء القصاص.

المبحث الثاني: بيان كيفية استيفاء القصاص وإذن الإمام، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: آلة القصاص (أداة الاستيفاء).

المطلب الثاني: حضور أو إذن السلطان حالة استيفاء القصاص.

وخاتمة احتواث على أهم ما توصلت إليه من نتائج، ذاكراً بعدها قائمة بالمصادر والمراجع وملخص باللغة الإنكليزية.

وختاماً: أسأل الله (عز وجل) أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر عما وقع فيه من نقص وزلل، فالكمال لله سبحانه وحده، والعصمة لا بشر له، وما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى ابتداء، وله فيه الفضل والمنة، ثم كل من علمني، وما كان فيه من زلل ونقصان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئان، وعدري فيه أني نويت الخير وطلبت الحق، وبذلت في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهد، والله أسأل أن يجعل بحثي هذا نافعاً، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وما توفيقي إلا بالله.

الباحث

تمهيد

أشار الله (ﷺ) في كتابه الغزير إلى أهمية القصاص؛ لبقاء الإنسانية بقوله (ﷺ): «وكذلك في القصاص حسنة يکنؤ الأذى للكثيم تشقون»^(١)، حيث جعلت الشرعية القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومفتي القصاص: أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويُجرح كما جرح^(٢). ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن والسنة، قال الله جل شأنه يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْفَرَارُ بِالْجُنُونِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٣)، وفي—— فل (ﷺ): «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٤).

العدد

٥٣

وَجَاءَتِ السُّسْتَهُ النَّبُوَيَّهُ مُؤَكَّدَهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حِيثُ قَالَ (ﷺ): ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا يُودَى إِمَّا يُقَادُ ...))^(٥)، أي: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَيُخَتَّرُ الْأَنْسَبُ لَهُ مِنْهُمَا، إِمَّا دُفْعُ الدِّيَاهُ، أَوِ الْقِصَاصُ مِنْ الْقَاتِلِ.

وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَقُوبَةً تَفْضُلُ عَقُوبَةَ الْقِصَاصِ، فَهِيَ أَعْدُلُ الْعَقُوبَاتِ، إِذْ لَا يُجَازِي الْمُجْرُمُ إِلَّا بِمِثْلِ فَعْلِهِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعَقُوبَاتِ لِلآمِنِ وَالنَّظَامِ، لِأَنَّ الْمُجْرُمَ حِينَما يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُجْرَى بِمِثْلِ فَعْلِهِ لَا يَرْتَكِبُ الْجُرْيَمَةَ غَالِبًا.

وَعَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الْطِبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ عَقُوبَةَ الْقِصَاصِ، فَعَلَى دَافِعِ نَفْسِي يَدْعُو إِلَى الْجُرْيَمَةِ يُوَاجِهُ مِنْ عَقُوبَةِ الْقِصَاصِ دَافِعًا نَفْسِيًّا مُضادًا يَصْرُفُهُ عَنْ تِلْكَ الْجُرْيَمَةِ وَذَلِكَ مَا يَتَفَقَّقُ تَامًا الْأَنْتَفَاقُ مَعَ عِلْمِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ أَوِ الْجُرْحِ الْعَمَدِ، وَالسُّؤَالُ هُنَّا مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَوِيهِ؟ وَمَا كَيْفِيَتُهُ؟

إِنَّ اسْتِيَافَ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي رِيمًا يَكُونُ بِنَفْسِ الْأَلْهِ وَالْكِيفِيَّةِ الَّتِي تَمَثُّلُ بِهَا عَمَليَّةُ قَتْلِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْاسْتِيَافُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانْ يَكُونُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بِالسَّيِّفِ مَثَلًا، فَهُلْ يُشْرِطُ لِاسْتِيَافِ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونُ بِالْأَلْهِ مُعِيَّنًا، أَمْ بِنَفْسِ الْأَلْهِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْجَانِي فِي جُرْيَتِهِ وَبِنَفْسِ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا الْجُرْيَمَةَ؟ أَمْ لَيْسَ هَذَا بِشُرُطٍ؛ لَأَنَّ الْمُطْلُوبَ إِزْهَاقُ رُوحِ الْقَاتِلِ كَمَا أَزْهَقَ رُوحُ الْمُجْنِي عَلَيْهِ؟ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْاسْتِيَافِ أَنْ يَكُونُ بِنَفْسِ الْأَلْهِ الَّتِي

١٢ رب
٩٤٣٩

٣١ آذار
٢٠١٨ م

استعملها الجاني وبينفس الكيفية التي تمت بها الجريمة، ومنهم من قال: يستوفي الأولي بالسيف فقط، هذا ما أريد ببيانه في هذا البحث المتأوضع إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

صاحب الحق باستيفاء القصاص

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

صاحب الحق باستيفاء القصاص

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص هو حق للمجنى عليه أولاً، لأن الجنائية وقعت عليه فكان الجزاء حقه، وعليه إذا عفا المجنى عليه بشرطه سقط القصاص، وإن مات المجنى عليه من غير عفو، انتقل القصاص إلى ورثته على سبيل الاشتراك بينهم، كل منهم بحسب حصته في التركة، ويستوفي فيهم العاصب وصاحب الفرض، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، فإذا مات مدينا بدين مستغرق، أو مات لا عن تركة فالقصاص لورثته أيضاً وإن لم يرثوا شيئاً، لأن فيهم قوة الإرث، وأنه لو كان له مالاً زائداً عن الدين لورثوه منه كذلك القصاص^(٢).

صاحب الحق في القصاص، أو مستوفيه، أو ولد الدم، عند الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة: هو كل وارث يرث المال سواء كان من ذوي الفروض أو العصبة^(٤).

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وعلى النحو الآتي:

أولاً: قال الحنفية: أن المقتول لا يخلو إما أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان حراً لا يخلو إما أن يكون له وارث أو لا وارث له، فإن كان له وارث فالمستحق للقصاص هو الوارث كالمستحق للمال؛ لأنَّه حق ثابت، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له^(٥).

إذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير ولایة الاستيفاء عند أبي حنيفة، وعند الصاحبيين ليس له ذلك، وينتظر بلوغ الصغير، ووجه البناء عند أبي حنيفة: هو أن القصاص لمن كان حقاً ثابتاً للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال؛

لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم، وعدم تجرئه في نفسه، ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره، فلا مغنى لتوقف الاستيقاء على بلوغ الصغير، وجة البناء عند الصالحين: هو أنه لاما كان حقاً مشتركاً بين الكل فأحد الشركين لا ينفرد بالنصر في محل مشترك من دون رضا شريكه إظهاراً لعصمة المحل، وتحرازاً عن الضرر^(١٠).

ثانياً: وقال المالكيه: أن مستحق الاستيقاء في النفس هو العاصب الذكر على ترتيب الولاء فلا دخل فيه لزوج ولا لآخر لأم، أو جد لها، فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأبن، فابنه ... الخ، والاحتراز بقيمة (النفس) عن الجرح؛ لأن المجنى عليه لا لل العاصب^(١١). والاستيقاء لل العاصب على ترتيب النكاح إلا الجد والأخ فسيان، فاستيقاء القصاص في النفس يكون لولي القتيل العاصب الذكر، فلا مدخل فيه لغير العاصب من الورثة، كالزوج، والأم، والآخر لأم، والجد من قبلها، والعصبة على ترتيب النكاح^(١٢).

فاستيقاء القصاص عند المالكيه خلافاً لباقي الأئمه هو العصبة من المجنى عليه (الذكور) فقط، سواء كانوا بالنسب كالابن أو كانوا عصبة بالسبب كالولاء، فلا دخل فيه لزوج ولا آخر لأم أو جد لأم، ويقدم الابن ثم ابن الأبن، ويقدم الأقرب من العصبات على الأبعد إلا الجد؛ فإنه يكون له مع الأخوة بخلاف الأب، والمزاد بالعصبة هنا: العصبة بنفسه؛ لاشتراك الذكور فيه، فلا يستحق عصبة بغيره أو مع غيره^(١٣).

إلا الجد الأدنى (القريب) فإنه يستوي هنا مع الأخوة في القصاص والغفو، وعليه فإن الجد يخلف ثلث أيمان القسامية إن كان معه أخوان، وإن كان معه آخر واحد حلف النصف، أما الاستيقاء في الجرح فللمجنى عليه^(١٤).

واستيقاء القصاص للنساء عند المالكيه يقوم على شروط ثلاثة: الأولى: أن يكن وارثات، احترازاً على العممة والخالة ونحوها، أي: من ورثة المجنى عليه كانت النساء والآخرين.

الثانية: أن لا يساوينهن عاصب في الدرجة، بأن لم يوجد عاصب أصلاً، أو وجد ولكن أنه انزل رتبة منهم، كعم مع بنت أو أخي فخرجت البنت مع الأبن، أو الأخ مع الآخر، فلا كلام للبنت مع الأبن ولا للأخت مع الأخ قصاص، فإن ساواهن فلا قصاص لهن.

الثالث: أن تكون المرأة الورثة ممن لو ذكرت عصبت، كالبيت والأخت الشقيقة أو لأب، أما الزوجة والجدة لأم والأخت لأم فلا قصاص لهن مطلقاً.

إذا كان للمجنى عليه وارث من النساء وعصبة من الرجال أبعد منهن، كان حق استياء القصاص لهن ولعصبة الأبعد، وإذا حصل عفو من كثير وسقط القتل عن الجاني للصغر نصيبيه من دية العمد؛ لأن عفو الكبير لا ينسقط حق الصغير من الديمة^(١٥).

ثالثاً: وقال الشافعية: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْرِتَهُ سُلْطَنَتَا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾^(١٦)، ووجه الدلاله: ((أن كل من ورث المال ورث الديمة والقود))^(١٧).

فكان مغلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية، أنولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً، ولم يختلف المسلمين في أن العقل مؤروث كما يورث المال، وعلى ذلك فإن كل وارثولي الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنته أو أمأ أو ولداً أو ولداً لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالاً^(١٨).

وجاء في كتاب روضة الطالبين فيمن له ولاية الاستياء ما نصه: ((أما القصاص، فيستحقه جميع الورثة على فرائض الله تعالى، وفي وجهه تستحقه العصبة خاصة، وفي وجهه يستحقه الوارثون بالنسبة دون السبب، حكاهما ابن الصباغ، وهما شاذان. وال الصحيح الأول وبه قطع الجمهور))^(١٩).

فمستحق القصاص ومستوفيه في النفس يكون لكل وارث خاص من ذوي الفرض والعصبة، أي: يرثه جميع الورثة لا كل فرد من الورثة^(٢٠).

ويستحق القصاص الورثة الذين يرثون مال القتيل رجالاً ونساءً، ولا يشترط لاستحقاقهم القصاص أن يرثوا شيئاً فغلاً، فمن قتل عليه دين محظوظ بتركته أو لم يترك شيئاً فالقصاص لوارثيه الذين كان يحتمل أن يرثوه لو ترك شيئاً^(٢١).

فأصحاب الحق بالمطالبة بالقصاص هم الورثة وقت قتيله، سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواءً كانت الوراثة نسبية أو سبيبية، فالورثة هم أصحاب الحق بالمطالبة بالدم^(٢٢).

رابعاً: وقال الحنابلة: وكل من ورث المال ورث القصاص على حسب ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام، لأنَّه حق يستحقه الورث من جهة مورثه فأشباه المال، ومن لا ورث له ولية الإمام إن شاء اقتضى وإن شاء عفا^(٢٣).

واشترطوا لاستياء القصاص - موافقين بذلك الحنفية^(٢٤) - ثلاثة شروط: الأولى: أن يكون مستحقة مكلفاً، لأنَّ غير المكلف ليس أهلاً لاستياءه بعد تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه، فإن كان مستحقة القصاص صغيراً أو مجnotناً لم يجز له ولا لآخر استياؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، لأنَّ فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله وحظاً للمستحق بايصاله إلى حقه، كصبي قُتلت أمه وليسَت زوجة لأبيه، فالقصاص له وليس لأبيه ولا لغيره استياؤه^(٢٥).

الثانية: اتفاق المستحقين للقصاص على استيائه، لأنَّ الاستياء حق مشترك لا يمكن تبعيشه، فلا يجوز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه، وليس لبعضهم استياؤه دون بعض؛ لأنَّه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن ولا لآية له عليه.

الثالث: أن يؤمن في الاستياء التعدى على غير الجاني لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢٦) وإذا أفضى إلى التعدى فيه إسراف^(٢٧).

وإن لم يحسن الولي الاستياء أو لم يقدر عليه يأمره الإمام بالتوقيف؛ لأنَّه عاجز عن استيائه فيوكِل فيه من يحسن، لأنَّه قائم مقامة^(٢٨).

خامساً: وقال الطاهريه: ((أن القول قول من دعا إلى القود فلتكبر، وللحاضر العاقِ: أن يقتل ولا يستأني بلوغ الصغير، ولا إفادة المجنون، ولا قدوم الغائب فإن عفا الحاضرون بالبالغون لم يجز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حكمهم في القود حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القود؟ فقضي له به، وإن انتفعوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ)).^(٢٩)

سادساً: وقال الإمامية: كل من يرث الدية يرث القصاص، وكل من يرث القصاص يرث الدية، وإذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم، جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص، وإن لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد أو كانوا غائبين بشرط

أَنْ يَضْمَنْ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَهُ لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢٠)، وَهَذَا وَلِيٌّ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ السُّلْطَانُ. وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُولَيَا رَشِيدًا لَا يُؤْلِي عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ يُؤْلِي عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَلِكُبِيرٍ أَنْ يَسْتَوِي الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ حَقِّ الْمُولَى عَلَيْهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَضْمَنْ لَهُ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ كَانَ الْوَلِيَّ وَاحِدًا مُولَى عَلَيْهِ لِجُنُونٍ وَلَهُ أَبٌ أَوْ جَدٌ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوِي لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، سَوَاءً كَانَ الْقِصَاصُ فِي الْطَرْفِ أَوْ فِي النَّفْسِ، أَوْ يَمُوتُ فَيَقُولُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

وَإِذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ لِابْنِيْنِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ، سَقَطَ حَقُّهُ وَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ أَخِيهِ إِذَا رَدَ عَلَى أُولَيَا الْمَعْفُوِّ عَنْهُ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ بِلَا خَلَافٍ، وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ اسْتِيْفَاؤهُ بِمَشْهُدِهِ بِلَا خَلَافٍ. فَلَمَّا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذَهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا مَانعَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ^(٢١).

وَالْخَلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حَالَةِ تَعْدِي الْوَرَثَةَ وَفِيهِمَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَيْثُبُتْ حَقَّ الْقِصَاصِ لِكُلِّ وَارِثٍ لَوْحَدَهُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بِـ (الاستقلال، والكمال، والشوكه)^(٢٢)، وَعَلَى قَوْلِيْنِ:

الْفَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ لِلرَّشِيدِ مِنْهُمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيْفَاءِ الْفَوْلِ (الْقِصَاصِ) وَلَا يَتَنَاهُ بَلْوَغُ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْقَهُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جَازَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِي اسْتِيْفَائِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَالإِمَامِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالْأُوْزَاعِيَّةُ، وَحَمَادُ، وَاللَّيْثُ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٢٣).

جَاءَ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ: ((وَمَنْ قُتِلَ وَلَهُ أُولَيَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَلِكُبِيرٍ أَنْ يَقْتَلُوا الْقَاتِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُذْرِكَ الصِّغَارُ))^(٢٤). وَجَاءَ فِي كِتَابِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ: ((لَوْ كَانَ أَحَدُ الْأُولَيَا مَجْنُونًا مُطْبَقًا فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاهُ إِفَاقَتُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَجِنُ أَحْيَانًا وَيَفِيقُ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ إِفَاقَتُهُ وَكَذَلِكَ لَا يَتَنَاهُ بَلْوَغُ الصَّغِيرِ مِنَ الْأُولَيَا))^(٢٥).

وجاء في كتاب المغنى: ((وعن أحمد، رواية أخرى: للكبار العقلاء استيفاؤه))^(٣٦)، أي: القصاص.

وجاء في كتاب الخلاف: ((إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يُؤلّى عليه، وبغضهم يُؤلّى عليه لصغر أو جنون، فالكبير أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المؤلم عليه، بشرط أن يضمن له نصيته من الديمة))^(٣٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْيَاهُ سُلْطَانَنَا فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾**^(٣٨).

وجه الدلاله: أن الله **(عليه السلام)** ذكر الولي بلفظ الواحد، فدل على جواز أن يستوفيه الولي الواحد^(٣٩).

اعترض: بأن الآية محمولة على الولي إذا كان واحداً^(٤٠).

٢. ولما روي أنه لما جرح ابن ملجم (**لغة الله الإمام علي**) **(الخطاب)** قال للإمام الحسن (**الخطاب**): ((إن شئت فاقتله، وإن شئت فاغفر عنه وإن تعفو خيراً لك)), فقتلته الإمام الحسن (**الخطاب**)، وكان في ورثة الإمام علي (**الخطاب**) صغار^(٤١).

وجه الدلاله من وجهين: أحدهما بقول الإمام علي (**الخطاب**، والثاني بفعل الإمام الحسن (**الخطاب**، أما الأول فلأنه خير الإمام الحسن (**الخطاب**) حيث قال: إن شئت فاقتله، مطلقاً من غير التقييد ببلوغ الصغار. وأما الثاني: فلأن الحسن (**الخطاب**) قتل ابن ملجم (**لغة الله**) ولم يتضرر بلوغ الصغار، وفي ورثة الإمام علي (**الخطاب**) صغار منهم العباس بن علي (**الخطاب**) وكان له أربع سنتين، وكل ذلك بمحضه من الصحابة الكرام (**عليهم السلام**) ولم يتضرر الله أذن علية أحد فيكون إجماعاً على جواز تقادره به^(٤٢).

اعترض: بأنه قد كان في شركائه من البالغين من لم يستندنه، لأن علياً خلف حين قتل على ما حکاه بعض أهل النقل ستة عشر ذكراً وست عشرة أنثى فيكون جوابهم عن ترك استئذانه للأكابر جواباً في ترك وقوفه على بلوغ الأصحاب، أو أن الحسن بن علي (**الخطاب**) استبدل بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد على (**الخطاب**؛ لأن قتله حداً لكافر لا قصاصاً، لأن من استحل قتل إمام عدل كان كافراً^(٤٣)، أو لأنه من الساعين في الأرض بالفساد، فرأى (**الخطاب**) قتله باليولية العامة دون ولانية القصاص^(٤٤)، وقتلته ينفيه الإمام، والحسن (**الخطاب**) هو الإمام، ولذلك لم يتضرر الغائبين من الورثة. ولا

خِلَافَ بَيْنَنَا فِي وُجُوبِ الْأَنْتِظَارِهِمْ، وَإِنْ قُدِرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قِصَاصًا، فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى خِلَافِهِ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ بِهِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٤٥).

أَجِيبُ: بِإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُجَمِّعَ (عَنْهُ اللَّهُ لَمْ يُحَارِبْ، وَلَا أَخَافَ السَّيِّئَاتِ^(٤٦)).

٣. وَلَأَنَّ وِلَايَةَ الْقِصَاصِ هِيَ اسْتِحْقَاقُ اسْتِيَفَائِهِ، وَلَيْسَ لِلصَّغِيرِ هَذِهِ الْوِلَايَةُ^(٤٧).

٤. وَلَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِبَارِ وَلِيَ وَالصَّغِيرُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ وَلِهُدَا لَا يَجُوزُ عَفْوُهُ^(٤٨).

٥. وَلَأَنَّ لِلْقُوْدِ حَقٌّ يَصْحُّ فِيهِ التَّيَابَةُ فَبَجَازَ إِذَا لَمْ يَتَبَعَّضْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ كَوْلَايَةَ النَّكَاحِ، وَلَأَنَّ الْقُوْدَ إِذَا وَجَبَ لِجَمَاعَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيَفَائِهِ وَاحِدًا، كَالْقُتْلَيْلِ إِذَا لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا اسْتَحْقَقَ قَوْدُهُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِاسْتِيَفَائِهِ^(٤٩).

القول الثاني: أَنَّ وَرَثَةَ الْقُتْلَيْلِ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ يَجُزْ لِبَعْضُهُمْ اسْتِيَفَاءُ الْقُوْدِ إِلَّا بِإِنْبَانِ الْبَاقِيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا، انتَظِرْ قُدُومَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لِالْحَاضِرِ الْأَسْتِقْلَالُ بِالْأَسْتِيَفَاءِ، وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ اسْتِيَفَاءُ الْقِصَاصِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَفِيقُ الْمُجْنُونُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِبَرَمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَبَّى، وَإِسْحَاقَ، وَيَرْوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٥٠).

جاءَ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ: ((وَمَنْ قُتِلَ وَلِهُ أُولَيَاءُ صِفَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَ الصِّفَار))^(٥١).

وجاءَ فِي كِتَابِ الْحَاوِيِ الْكَبِيرِ: ((فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقُوْدَ مُؤْقُوفٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الرَّشِيدُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَفِيقُ الْمُجْنُونُ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى اسْتِيَفَائِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يَنْوِبَ عَنْهُ فِي الْأَسْتِيَفَاءِ))^(٥٢).

وجاءَ فِي كِتَابِ الْمَعْنِيِ: ((وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ (رَحْمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا الْأَسْتِيَفَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَفِيقُ الْمُجْنُونُ))^(٥٣).

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْقُتْلَيْلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ...))^(٥٤).

وجه الدلالة: الله (عز) جعل أحد القصاص لجماعتهم، فلم يجز أن يتفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى الخير (٥٥).

٢. ولأنه قصاص غير متحم، ثبت لجماعة معين، فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً، كما لو كان بين حاضر وغائب، أو أحد بذلي النفس، فلم يتفرد به بعضهم كالديمة (٥٦).

٣. ولأن القود إذا تعين لجماعة لم يجز أن يتفرد به بعضهم، كما لو كانوا جميعاً أهل رشد. ولأن القود أحد بذلي النفس فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالديمة. ولأن كل من لم يتفرد باستيفاء الديمة لم يجز أن يتفرد باستيفاء القود كالأجانب (٥٧).

٤. والدليل على أن الصغير والمحظوظ فيه حقاً أربعة أمور:
الأول: أنه لو كان متفرداً لاستحق، ولو تناه الصغير مع غيره لتأهله متفرداً، كولاية النكاح.

والثاني: أنه لو بلغ لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موته عليه.

والثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بذله، كالأجنبي.

والرابع: أنه لو مات الصغير لاستحق ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه، كسائر ما لم يستحقه (٥٨).

ما يتترتب على رأي الفقهاء في هذه المسألة ما يأتي:

١. أن من قال بثبوت القصاص لكل وارث على سبيل الاستقلال أثبت للكبير الاستيفاء من دون الحاجة لانتظار بلوغ الصغير أو إفادة المحظوظ، لأن القصاص حق للوارث على سبيل الاستقلال، فلا معنى للتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير أو إفادة المحظوظ (٥٩).

٢. وأن من قال بثبوت القصاص على سبيل الشركة، فإن كان الوارث واحداً استحق وإن كان جماعة استحقوا على سبيل الشركة، ويترتب على هذا الانتظار بلوغ الصغير وإفادة المحظوظ، ولا يجوز للكبير أن يستقل بالقصاص، وفي هذه الحالة يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويفيق المحظوظ (٦٠).

وعليه ليس للأمير الانفراد بالقصاص كما ليس للأحد الشرعيين الانفراد بالتصريف في حق مشترك من دون رضا شريكه. فإذا قتل أحد أولياء القتيل الفاتل من دون إذن الأولياء الباقين فقد قال الحنابلة: لم يجب عليه القصاص، وقال الشافعية: بوجوب القصاص عليه^(١).

وعلى مستحق القصاص أن يتلقوا على من يستوفي القصاص، فإن لم يتلقوا ففرعية بينهم واجبة، فمن حرجت فرعية تولاهم بأذن الباقين من المستحقين^(٢).

و قبل الانتهاء من هذا المطلب رأيت من المناسب أن أذكر ما قاله محمد أبو زهرة في كتابه (الجريمة والعقوبة) في بيان أقوال الفقهاء فيما له حق طلب القصاص والمطالبة بالدم، وباختصار وعلى النحو الآتي:

القول الأول: الولاية لكل الأقارب الأربعة سواء أكانوا عصبات أم لا، لأن القتلة أفقدتهم قوة لهم، ولأن الغار يلحقهم إذا قتل قريباً وذهب دمه هدا، وهذا رأي الظاهري.

القول الثاني: أن للورثة حق المطالبة بدمه والأقصاص، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء أكانت الوراثة نسبية أم سبيبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

القول الثالث: أن القصاص للعصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم؛ لأنهم أقرب الناس إليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته، ولأنهم يعقلون عنه إذا جنى، وهذا دليل على المعاونة بينهم وبينه، وهذا رأي المالكي.

والقول الأول أقرب الأقوال إلى الترجيح؛ لأن جميع الأقارب ينالهم الأذى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأذى عن نفسهم، وإن توسيعة حق المطالبة بالقصاص يقرب المعني مما يجري بين أهل القانون الذين يعتبرونه حقاً عاماً، وهذا الرأي ليس بعيداً عن مذهب الإمام أحمد؛ لأن أثبت الولاية لكل الذين يستحقون الميراث من الأقارب، فإن الميراث يتسع بعهده في مذهبه، حتى يصل إلى كل الأقارب بين العصبات وذوي الأرحام على درجات بينهم، ومثله المذهب الحنفي، على اختلاف في الجزئيات، ولا اختلف في الأصل العام^(٣).

المطلب الثاني
ولاية استئناف القصاص

مُسْتَحِقُ الْقِصَاصُ هُوَ الَّذِي لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى اسْتِيَّاعِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنَّ كَيْفَ يَسْتَوِي الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؟ فَالْمُسَأَّلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا بِالْقِصَاصِ وَاحِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا جَمَاعَةً، وَهَذَا مَا أَرْدَتُ بَحْثَهُ وَبِيَانَ أَحْكَامِهِ فِي هَذَا الْمَطْلُبِ.

الحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا بِالْقِصَاصِ وَاحِدًا وَكَانَ كَبِيرًا، فَلَهُ حَقُّ الْاسْتِيَّاعِ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا طَلَبَ مِنَ السُّلْطَانِ تَمْكِينَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّتِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ مَكْنَهُ السُّلْطَانِ مِنْهُ وَأَذْنَ لَهُ فِيهِ^(٦٤)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٦٥)، وَلِقَوْلِهِ^(٦٦): ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا يُؤْدَى وَإِمَّا يُقَادُ...)).^(٦٧)

هَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ، وَلِوُجُودِ سَبَبِ الْوِلَايَةِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْكَمَالِ، وَهُوَ وِرَاثَةُ الْقِصَاصِ دُونَ مَزَاجِ^(٦٨)، وَلِأَنَّ الْفَصْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشَقِّيِّ وَيَحْصُلُ هَذَا بِتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتْلَيْنِ مِنْ قَتْلِ الْفَاتِلِ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ لِوْلَيِّ الْقَتْلَيْنِ لَا مِرَاءَ فِيهِ فَكَانَ لَهُ اسْتِيَّاعًا بِنَفْسِهِ إِذَا أُمْكِنَهُ كَسَائِرُ الْحُقُوقِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْاسْتِيَّاعَ بِنَفْسِهِ أَمْرَهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ بِالتَّوْكِيلِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيَّاعِ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ فَكَانَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيَّاعِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّوْكِيلُ فَإِنْ لَمْ يَجُدْ مَنْ يُوَكِّلُهُ إِلَّا بِعُوْضِ أَخْذِ الْوَضْعِ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ، فَإِذَا قَالَ الْجَانِي لِوْلَيِّ الْمَقْتُولِ: أَنَا أَفْتَصُ لِكَ مِنْ نَفْسِي، لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرُورِ عِدَّةِ هِيَ:

١. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِنُ رَحِيمًا﴾^(٦٩).
 ٢. وَلِأَنَّ مَعْنَى الْقِصَاصِ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلَ مَا فُعِلَ بِالْمَجْنِي عَلَيْهِ.
 ٣. وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَوْفِي لَهُ^(٦٩).
- هَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا بِالْقِصَاصِ كَبِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا فَفِيهِ خَلَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالِ:

القول الأول: عدم انتظار البلوغ والإفاقه حيث أن لا ولائهم النظر بالمصلحة باستيفاء القصاص، وإلى ذلك ذهب المالكيه، والظاهريه^(٧٠).

القول الثاني: انتظار بلوغ الصغير وإفاقه المجنون؛ لأن القصاص للتشفي، فحقة التقويض إلى اختيار المستحق، ولا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولـي أو حـاكم أو بـقـيـة الورثـة، وإـلـى ذـهـب الشـافـعـيـة، والـحنـابـلـيـة، والإـمامـيـة^(٧١).

القول الثالث: وهو رأي الحنفية ولهم رأيان أحدهما كرأي الشافعية والحنابلة، وثانيهما بانتقال هذا الحق إلى السلطان عملا بالقاعدة ((السلطان ولـي من لا ولـي له))، فإذا رأى السلطان القصاص أقصى، وإن رأى العفو مقابل مال عـفـى، وأـمـا إـذـا أـرـادـ أنـ يـعـفـوـ علىـ غـيـرـ مـالـ لـمـ يـجـزـ؛ لأنـ تـصـرـفـ الـحـاـكـمـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ، وـلـاـ مـصـلـحـةـ فيـ الـعـفـوـ مـنـ غـيـرـ مـالـ^(٧٢).

وعليه فإذا كان مستحق القصاص صغيرا فإنه ينتظر بلوغه وكذلك المجنون في افاقتـه عند جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ، وـلـيـسـ لـوـلـيـهـماـ ولـيـةـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ؛ لأنـ الـحـقـ لـلـصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـاـ يـرـيدـهـ كـلـ مـنـهـمـ، وـلـاـ الـغـرـضـ مـنـ القـصـاصـ التـشـفـيـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ باـسـتـيـفـائـهـ مـنـ قـبـلـ الـوـلـيـ.

الحالـةـ الثـانـيـةـ: أـمـا إـذـا كـانـ مـسـتـحـقـ القـصـاصـ جـمـاعـةـ، وـكـانـواـ صـغـارـاـ وـكـبـارـاـ، أـوـ فـيـهـمـ مـجـنـونـ، أـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ غـائـبـاـ، أـيـنـتـظـرـ بـلـوـغـ الصـغـيرـ وـإـفـاقـهـ الـمـجـنـونـ وـحـضـورـ الغـائبـ لـإـقـامـةـ القـصـاصـ أـمـ لـاـ؟ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـهـبـ الـوـلـيـ وـكـلـ الـفـقـهـاءـ.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والماليـةـ، والـظـاهـريـةـ، إـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـتـظـرـ الـبـلـوـغـ وـلـاـ إـلـفـاقـةـ، وـلـلـعـلـاءـ وـالـكـبـارـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ؛ لأنـ القـصـاصـ ثـابـتـ الـورـثـةـ اـبـتـداءـ عـلـىـ سـيـلـ الـكـمـالـ وـالـاسـتـقـلـالـ.

فـإـنـ كـانـ الـكـلـ كـبـارـاـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـلـيـةـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ، حـتـىـ لـوـ فـتـلـهـ أـحـدـهـمـ صـارـ القـصـاصـ مـسـتـوـفـيـ؛ لأنـ القـصـاصـ إـنـ كـانـ حـقـ الـمـيـتـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ آـحـادـ الـورـثـةـ خـصـمـاـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـ الـمـيـتـ كـمـاـ فـيـ الـمـالـ، وـإـذـاـ كـانـ حـقـ الـورـثـةـ اـبـتـداءـ فـقـدـ وـجـدـ سـبـبـ ثـبـوتـ الـحـقـ فـيـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ^(٧٣).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الباقين، فينتظر بلوغ الصغير، وإفاقته المجنون، وفُرُوم الغائب^(٧٤).

جاء في كتاب المبدع ما نصه: ((اتفاق جميع الأولياء على استيفائه؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تخصيصه، فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه؛ لأنه لا ولایة عليه، أشبه الدين))^(٧٥).

ومن له وليان فأكثر، وأراد كل واحد مباشرته، فدم واحد بقعة ووكله من بي^(٧٦).

واختلف أصحاب القول الأول في حضور الكل لإقامة القصاص على قولين:

القول الأول: اشتهر لجوائز الاستيفاء وإقامة القصاص حضور الكل، وأنه ليس للبعض ولایة الاستيفاء مع غيبة البعض؛ لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له؛ لاحتمال العفو من الغائب، وإلى هذا أشار الإمام محمد (رحمه الله) فقال: لا أدري لعل الغائب عفا، وإن في اشتراط الحضور رجاء بالعفو عند معاينة حلو العاقبة بالقاتل، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكي^(٧٧).

القول الثاني: بينما لم يشترط الإمامية، والظاهرية، لإقامة القصاص حضور الكل، بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيحته من الدية لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُلَّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٧٨)، وهذا ولائي، فيجب أن يكون له السلطان^(٧٩).

بقي أن أذكر مسألة التوكيل في الاستيفاء، وهو أن يوكل صاحب الاستيفاء غيره في استيفاء القصاص، والذي عليه الفقهاء أنهم متلقون على أنه يجوز لصاحبها استيفائها بأنفسهم كما يجوز لهم أن يوكلوا غيرهم في استيفائهما، فالقصاص حمل على المقتول فله أن يستوفيه بنفسه، ولهم أن يوكل غيره في استيفائهما، هذا هو الأصل في استيفاء الحقوق.

إلا أنهم اختلفوا في اشتراط حضور الموكل عند قيام الوكيل بتنفيذ القصاص، فاشترط الحنفية حضوره، لاحتمال أن الموكل الغائب قد عفا، والعفو مرغوب فيه شرعاً^(٨٠)،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْمَلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٨١)، أَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَشْرِطُوا حُضُورُهُ^(٨٢).

وَأَخْيَرًا إِنْ قَتَلَ أَحَدُ أُولَئِيَّاتِ الْقَاتِلِ بِلَا إِذْنِ أَوْلَيَّاتِ الْبَاقِينِ، فَهُكْمُهُ هُوَ عَدْمُ فُجُوبِ الْأَقْتِصَاصِ مِنْهُ، لِأَنَّ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقًّا فَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، كَمَا لَا يَحْبُّ الْحَدَّ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكِينَ فِي وَطَءِ الْجَارِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ^(٨٣).

المبحث الثاني

بيان كيفية استيفاء القصاص وإن الأمام، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

آلُهُ الْقِصَاصِ (آدَاهُ الْاسْتِيْفَاءِ)

استيفاء القصاص من الجاني قد يكون بنفس الآلة والكيفية التي تمثّل بها عملية قتل المجنى عليه، وقد يكون هذا الاستيفاء بغير ذلك، كأن يكون بقتل القاتل بالسيف مثلاً.

فهل يشترط لاستيفاء القصاص أن يكون بالآلة معينة، أو بنفس الآلة التي استعملها الجاني في إزهاق روح المجنى عليه وبنفس الكيفية التي ارتكب فيها جريمته، أم ليس هذا بشرط؛ لأن المطلوب هو إزهاق روح القاتل كما أزهاق روح المجنى عليه، ثم هل هناك من إحسان يقدّم إلى الجاني قبل استيفاء القصاص منه، وما طبيعة هذا الإحسان، وهل هناك مكان ووقت معين لاستيفاء القصاص؟

هذا ما أريده بيانه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى؛ حتى تتضح معالمه ويسهل دراسته وفهمه، فاقرأ:

اختاف الفقهاء في آلة استيفاء القصاص والكيفية التي تمثّل بها، أيكون بنفس الآلة التي استعملها الجاني والكيفية التي تمثّل بها أم لا، وعلى قولين:

القول الأول: لا يشترط القصاص إلا بالسيف في العنق، والمزاد بالسيف هو السلاح مطلقاً، فيدخل فيه السكين والخنجر وغير ذلك^(٨٤)، سواء أكان القتل به أم بمحرم لعينيه، كسر، أو تجريع خمر، أو لواط، أو قتل بحجر، أو تعريق، أو تحريق، أو

هَذِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْخَنِيفُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالإِمَامَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَعَطَاءً، وَالثُّورِيُّ^(٨٥).

قَالَ الْخَنِيفُ: ((الْقِصَاصُ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ عِنْدَنَا))^(٨٦)، وَقَالُوا: ((وَالْمَرْادُ بِالسَّيْفِ السَّلَاحُ، هَذَا فَهَمْتُ الصَّحَابَةَ^(٨٧)) منْ هَذَا الْلَّفْظِ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ (الْخَنِيفُ): العَنْدُ السَّلَاحُ، وَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٨٨): لَا قَوْدٌ إِلَّا بِسَلَاحٍ، وَإِنَّمَا كَنَّى بِالسَّيْفِ عَنِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّ لِلْقِتَالِ عَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَ الْأَسْلَحَةِ هُوَ السَّيْفُ، فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ أَخْرُ سَوْيَ الْقِتَالِ)^(٨٩).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: ((فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ بِالسَّيْفِ، لَمْ يَجِزْ قَتْلُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ آلُهُ الْقِتَالِ، وَأُوجَاهُ، فَإِنْ ضَرَبَهُ مِثْلُ ضَرَبِهِ فَلَمْ يَمُتْ، كَرَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتْ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحْقَقٌ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِتَكْرِارِ الضَّرَبِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى يَمُوتْ، أَوْ خَنْقَةٍ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ بِمِثْلِ ذَلِكِ، ... وَالثَّانِيَةُ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ))^(٩٠).

وَقَالَ الإِمَامَيْهُ: ((إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ، اسْتِقْيَادُهُ بِالسَّيْفِ لَا غَيْرُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ))^(٩١).

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بشِيرٍ^(٩٢) وَعِيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ^(٩٣) قَالَ: ((لَا قَوْدٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ))^(٩٤)، وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِيْرِهِ: ((لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ))^(٩٥)، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٩٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٩٧) قَالَ: ((لَا قَوْدٌ إِلَّا بِسَلَاحٍ))^(٩٨). وَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ بِعُثُومِهَا عَلَى نَفِيِّ وُجُوبِ الْقَوْدِ وَاسْتِيْفَاءِ الْقَوْدِ بِعِيْرِ السَّيْفِ، وَالْقَوْدُ هُوَ الْقِصَاصُ، وَالْقِصَاصُ هُوَ الْإِسْتِيْفَاءُ، وَالْمُعْنَى فِيهِ أَنَّهُ قُتِلَ مُسْتَحْقَقًا شَرْعًا فَيُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ كَقْتَلِ الْمُرْتَدِ وَهَذَا، وَالْمَرْادُ بِالسَّيْفِ السَّلَاحُ، وَإِنَّمَا كَنَّى بِالسَّيْفِ عَنِ السَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّ لِلْقِتَالِ عَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَ الْأَسْلَحَةِ هُوَ السَّيْفُ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ أَخْرُ سَوْيَ الْقِتَالِ، وَإِنْ أَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يُقْتَلَ بِغَيْرِ السَّيْفِ عَزَّرَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ حَقُّهُ، فَإِذَا قُتِلَهُ فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِمُ^(٩٩).

اعْتَرَضَ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِمُخْتَلَفِ طُرُقِهَا لَا يَصْنُحُ الْاِحْتِاجَاجُ بِهَا؛ لِأَنَّ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ إِمَّا مَنْ هُوَ مَنْ لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ مَتْرُوكٌ، أَوْ مَطْعُونٌ، أَوْ مَسْكُونٌ عَنْهُ، أَوْ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، أَوْ كَانَ فِي الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ^(٩٤)،

حُكْمُ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ وَكَبِيرِهِ دراسة فقهية مقارنة

لذلك قال الإمام البيهقي: ((وَطَرَقَ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةً))^(٩٥)، وجاء في البذر المنيّر: ((هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةً))^(٩٦).

٢. وعن أبي ذر (رض) عن النبي (صل) أنه قال: ((... وَلَا تَعْبُدُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))^(٩٧).

وجه الدلالة: أنَّ في قتل القاتل بغير السيف تعذيب للنفس؛ لأنَّ لَوْ قَتَلَهُ مُمَاثِلًا بقطْعِ اليدِ مثلاً، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ مُبَاشِرًا، وَفِي هَذَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّعَذِيبِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ (صل) عَنِ ذَلِكِ^(٩٨).

٣. وعن جابر (رض) عن النبي (صل) أنه قال: ((لَا يُسْتَقَدَّ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأ))^(٩٩). وجه الدلالة: أنَّ لَوْ كَانَ يُعْقَلُ بِالْجَانِيِّ كَمَا فَعَلَ، لَمْ يَكُنْ لِلِّإِسْتِيَافِ مَغْنِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ عَلَى الْقَاطِعِ قَطْعُ يَدِهِ إِنْ كَانَتْ جَنَاحِيَّةً قَطْعًا، بَرَأً مِنْ ذَلِكَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمَّا ثَبَتَ الْإِسْتِيَافُ لَيْتَنَظِّرْ مَا يَتُولَّ إِلَيْهِ الْجِنَاحِيَّةَ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَجُبُ فِيهِ الْقِصَاصُ هُوَ مَا يَتُولَّ إِلَيْهِ الْجِنَاحِيَّةَ لَا غَيْرُ ذَلِكِ^(١٠٠).

اعترض: بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِي سُنْدِهِ عَنْبَسَةً وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَيْسَ عَنْبَسَةً بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارِكَ لَمْ يَذْرُكْهُ،^(١٠١) وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ^(١٠٢).

أجيب: بِأَنَّ إِسْنَادَهُ صَالِحٌ، وَعَنْبَسَةُ وَفَقَهَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُ^(١٠٣).

٤. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (صل) أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُو الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَلْخَسِنُو الذَّبْحَ ...))^(١٠٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صل) أمرَ بِأَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِيحُوا مَا أَحْلَ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَمَا ظُنِّكَ بِالْأَدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ الْمُحْتَرَمِ^(١٠٥).

اعترض: هَذَا صَحِيحٌ، وَغَایَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ هُوَ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَأَمَّا مِنْ ضَرَبِ السَّيْفِ عَنْقَ مَنْ قُتِلَ آخَرَ خَنْقاً، أَوْ تَغْرِيْقاً، أَوْ شَدْخَا، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ^(١٠٦)، أَوْ هُوَ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قُتْلٌ فِي عَيْنِ قِصَاصِ^(١٠٧).

٥. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ (صل) أَنَّهُ: ((كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُثْلَةِ))^(١٠٨).

وجه الدلالة: أَنَّ قَتْلَ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ مِثْلَةً، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْهَا^(١٠٩).

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبِيرِهِ دراسة فقهية مقارنة

اعترض: بأنَّه صَحِيحٌ أَنَّ الْمُثَلَّةَ لَا تَحُلُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مُثَلَّةَ إِلَّا فِي مَا حَرَمَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ)، وَأَمَّا مَا أَمْرَ بِهِ لَيْسَ مُثَلَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ عَامِدًا ظَالِمًا بِالْحِجَارَةِ فُقِتِلَ هُوَ كَذَلِكَ وَبَيْنَ مَنْ زُنِي وَهُوَ مُحْسَنٌ فَقُتِلَ بِالْحِجَارَةِ انتِفَاقاً وَلَيْسَ مُثَلَّةً.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) أَمْرَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّنْبِ، وَالْإِحْسَانِ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قُلُّنَا: وَاللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) أَمْرَ بِالْإِغْدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ، وَبِالْمُعَافَةِ بِمِثْلِ مَا عُوَقَّبَ بِهِ ظَالِمًا، وَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالشَّدْخِ بِالْحَجَرِ مِنْ قَاتِلِ ظَالِمًا كَذَلِكَ، فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ.

ثُمَّ أَيُّكُونُ مُثَلَّةً أَعْظَمَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خَلَافٍ، وَفَقِيعَ الْعَيْنَيْنِ، وَجَدْعَ الْأَنْفِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَبَرْدِ الْأَسْنَانِ، وَقَطْعِ الشَّفَتَيْنِ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَنْ يُفْعَلَ بِمِنْ فَعَلَهُ بِعِيرِهِ ظَالِمًا^(١٠).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْعَرِبِ الْبَهِيَّةِ: ((وَأَمَّا خَبْرُ النَّهَيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ فَفِي عَقُوبَةِ لَا مُمَاثَلَةَ فِيهَا جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ))^(١١)، وَفِي كِتَابِ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: ((وَحِدِّيَّتُ النَّهَيِّ عَنِ الْمُثَلَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ، لَا عَلَى وَجْهِ الْمُكَافَافِ))^(١٢).

٦. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ (رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ) فِيمَنْ قُتِلَ بِخَشْبَةٍ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ: السَّيْفُ مَحْلُ ذَلِكَ^(١٣).

٧. وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ وَاجِبٌ فَيُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ كَقْتْلِ الْمُرْتَدِ؛ لِأَنَّ القَتْلَ الْمُسْتَحْقَ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِالسَّرَايَةِ^(١٤)، فَوَجَبَ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ^(١٥).

٨. وَلِأَنَّ فِيهِ اسْتِيْفَاءً لِلزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْمُفْصُودُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، أَيْ: إِنْ لَمْ يَمْتَدِ الْفَاتِلُ بِالْمُمَاثَلَةِ كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُحَرَّ رَقْبَتُهُ، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي الْاسْتِيْفَاءِ وَجَبَ التَّحْرِزُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُجَازَةً بِالْمِثْلِ، فَإِنْ قِيلَ: أَنَّ الْحَرَزَ يَقْعُدُ تَمِيمًا لِلْقَطْعِ، قُلُّنَا: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمُنَّمَّ لِلشَّيْءِ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَالْحَرَزُ قَتْلٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ تَعَامِهِ^(١٦).

القول الثاني: يُشترط في استيفاء القصاص أن يكون بنفس الآلة التي استعملها الجاني وبينفس الكيفية التي تمت بها، وأمّا إن قتله بشيء محرّم عدل عنده إلى السيف، كمن قتل بالسحر فإنه يقتل بالسيف؛ لأنّ عمل السحر محرّم فيسقط وينبغي

القتل فـيقتل بـالسيف، وإلى ذلك ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة في رواية عن الإمام أـحمد، والظاهريـة، وبـه قال عمر بن عبد العـزيـز، والحسـنـ، والشـعـبـيـ، وأـبي ثور^(١١٧).

قال الإمام الشافعيـ (رحمـه اللهـ) ((وإنـ كانـ رـيطـهـ، ثمـ الـفـاهـ فـيـ نـارـ، أحـبـيـتـ لـهـ نـارـ كـتـلـكـ النـارـ لـأـكـثـرـ مـنـهـ، وـخـلـيـ وـلـيـ الـقـتـلـ بـيـنـ رـيطـهـ بـذـلـكـ الرـيـاطـ وـإـلـقـاهـ فـيـ النـارـ قـدـرـ المـدـدـةـ الـتـيـ مـاتـ فـيـهـ الـمـلـقـيـ، فـإـنـ مـاتـ إـلـاـ أـخـرـجـ مـنـهـ وـخـلـيـ وـلـيـ الـقـتـلـ فـضـرـبـ عـنـقـهـ))^(١١٨).

وقـالـ الشـافـعـيـ ((فـإـنـ قـتـلـ بـالـسـحـرـ قـتـلـ بـالـسـيـفـ، لـأـنـ عـمـلـ السـحـرـ مـحـرـمـ فـسـقـطـ وـبـقـيـ القـتـلـ فـقـتـلـ بـالـسـيـفـ، وـإـنـ قـتـلـ بـالـلـوـاطـ أـوـ بـسـقـيـ الـخـمـرـ فـيـهـ وـجـهـانـ: أـحـدـهـماـ: وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ إـسـحـاقـ أـنـهـ إـنـ قـتـلـ بـسـقـيـ الـخـمـرـ قـتـلـ بـقـيـهـ الـمـاءـ، وـإـنـ قـتـلـ بـالـلـوـاطـ فـعـلـ بـهـ مـثـلـ ماـ فـعـلـهـ بـخـشـبـهـ؛ لـأـنـهـ تـغـدـرـ مـثـلـ حـقـيقـةـ فـعـلـ بـهـ مـاـ هـوـ أـشـبـهـ بـفـلـغـهـ، وـالـثـانـيـ: أـنـهـ يـقـتـلـ بـالـسـيـفـ؛ لـأـنـهـ قـتـلـ بـمـاـ هـوـ مـحـرـمـ فـيـ نـفـسـهـ فـاقـتـصـ بـالـسـيـفـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـ بـالـسـحـرـ))^(١١٩).

وقـالـواـ أـيـضاـ: وـيـنـدـبـ أـنـ يـكـونـ سـيـفـ الـفـصـاصـ صـارـمـاـ لـيـسـ بـكـالـ((١٢٠ـ)، إـلـاـ إـنـ قـتـلـ بـكـالـ فـيـقـصـ بـهـ، وـلـاـ مـسـمـومـاـ؛ لـأـنـ الـكـالـ وـالـمـسـمـومـ يـفـسـدـ لـحـمـهـ وـيـمـنـعـ مـنـ عـسلـهـ، فـيـرـاعـيـ سـيـفـ الـولـيـ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ الصـفـةـ الـمـطـلـوـبـةـ وـإـلـاـ التـمـسـ سـيـفـاـ عـلـىـ صـفـتـهـ أـوـ أـعـطـيـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ، وـذـلـكـ إـحـسـانـاـ فـيـ الـإـسـتـيـفـاءـ، وـمـنـعـاـ مـنـ التـعـذـيبـ لـمـاـ صـحـ عـنـ النـبـيـ ((صلـ)) أـنـهـ قـالـ: ((إـنـ اللهـ كـتـبـ الـإـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ، فـإـذـاـ قـتـلـنـمـ فـاحـسـنـواـ الـقـتـلـ، وـإـذـاـ ذـبـحـتـ فـأـحـسـنـواـ الذـبـحـ...))^(١٢١ـ)، وـرـوـيـ عـنـ ((صلـ)) النـهـيـ عـنـ تـغـيـبـ الـبـهـائـمـ، فـكـانـ النـهـيـ عـنـ تـغـيـبـ الـأـدـمـيـنـ أـحـقـ^(١٢٢ـ).

وقـالـ المـالـكـيـةـ: ((مـنـ قـتـلـ بـشـيـءـ قـتـلـ بـهـ إـلـاـ فـيـ وـجـهـيـنـ وـفـيـ وـصـفـيـنـ. الـوـجـهـ الـأـوـلـ الـمـعـصـيـةـ كـالـخـمـرـ وـالـلـوـاطـ. الـثـانـيـ النـارـ وـالـسـمـ. وـقـيلـ: يـقـتـلـ بـالـنـارـ وـالـسـمـ (وـلـوـ نـارـ) سـمـعـ عـبـدـ الـمـلـكـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: مـنـ قـتـلـ رـجـلاـ بـتـعـرـيقـ أـوـ سـمـ قـتـلـ بـمـثـلـ ذـلـكـ))^(١٢٣ـ).

وقـالـواـ: وـيـسـتـشـئـيـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ: مـنـ قـتـلـ بـشـيـءـ تـطـوـلـ مـعـهـ الـحـيـاةـ وـلـاـ يـعـجـلـ الـمـوـتـ، كـنـخـسـ بـإـبـرـةـ فـلـاـ يـقـتـلـ بـمـثـلـهـ، بـلـ يـقـتـلـ بـضـرـبـ عـنـقـهـ بـالـسـيـفـ؛ وـذـلـكـ لـلـتـغـيـبـ مـعـ عـدـمـ

تحقّق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه، فربّ شخص يموت به سريعاً وأخر يطوله^(١٢٤).

وقال الظاهريه: ((يُقتل قاتل العمدة بأي شيء قتل به))^(١٢٥)، وقالوا: ((إن لم يمثّل ترك كما هو حتى يموت، لا يطعم ولا يُسقى، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً، جوع وعطش حتى يموت ولا بدّ، ولا تراعي المدة أصلًا))^(١٢٦).

وأسنلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال (عليه السلام): «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ»^(١٢٧)، وقال: «وَجَزِيزٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»^(١٢٨)، وقال أيضاً: «وَلَنْ يَعْبُرْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهَا»^(١٢٩).

وجه الدلاله: دلت الآيات الكريمة على أن الغرض الواجب في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعترض به، وأنه لا يحل تعدد ذلك إلى غير ما اعترض به^(١٣٠).

٢. ويقوله (عليه السلام): «وَلَمَنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ مُلْكِمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَنْهُمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا أَسْبَيلُ عَلَى الْأَيْنَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١٣١).

وجه الدلاله: أن الذي يقتل بالسيف قصاصاً لمن قتل متعدياً بغير السيف، يعتبر متعدياً على ما أمر الله به^(١٣٢).

٣. ويقوله (عليه السلام): «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»^(١٣٣).

وجه الدلاله: دلت الآية على المماثلة في القصاص حيث أن من قلع عينه يجب أن تقلع عينه^(١٣٤).

٤. وصح عن أنس بن مالك (عليه السلام): ((أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلأنه؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاقر، فامر به رسول الله (عليه السلام) أن يرض رأسه بالحجارة))^(١٣٥).

وجه الدلاله: دل الحديث صراحة أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله^(١٣٦).

اعترض: بأنه يتحمل وجهين، إما أن تكون المماثلة كانت مشروعة ثم نسخت كما نسخت المثل^(١٣٧)، أو يكون اليهودي ساعياً في الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الإمام

ليكون أزدعاً، وهذا هو الظاهر، لأن قصد اليهودي كان أخذ المال، والذي يدل على ذلك أن الحديث ورد برواية أخرى فمن أنس بن مالك (رض) قال: ((عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها...))^(١٣٨)، وهذا شأن قطاع الطريق، وهو يقتضي بأي شيء شاء الإمام.

ويؤيد هذا المعنى أنه (رض) قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية، فقد روى أبو قلابة عن أنس (رض): ((أن رجلاً من اليهود رضخ رأس جارية على حلي لها فامر به النبي (رض) أن يرجم حتى قيل))^(١٣٩).

فضلاً عن ذلك فإنه ما قتل إلا بقول الجارية إنه قتلي، ويمثله لا يجب القصاص، فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعى في الأرض بالفساد^(١٤٠).

٥. وصح عن أنس بن مالك (رض)، أن نفراً من عكل ثمانيه، قدموا على رسول الله (رض)، فبأيدهم على الإسلام، فاستوهموا الأرض، وسقمو أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله (رض)، فقال: ((لا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وبالبانها))، فقالوا: بل، فخرجوا، فشرعوا من أبوالها وبالبانها، فصحوا، فقلعوا الراعي وطردوا الإبل، بلغ ذلك رسول الله (رض)، فبعث في آثارهم، فادرعوا، فجيء بهم، فامر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمّر^(١٤١) أعينهم، ثم نبذوا في الشمنس حتى ماتوا)، وفي رواية: ((وسمّرت أعينهم))^(١٤٢).

وجه الدلالة: أن أنس بن مالك (رض) قال: ((إنما سمل رسول الله (رض) أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء))^(١٤٣)، وهذا حكم رسول الله (رض) وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عنه^(١٤٤).

٦. وصح عن النبي (رض) أنه قال: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي وإما يقاد ...))^(١٤٥).

وجه الدلالة: أن القول في لغة العرب هي المقارضة بمثل ما ابتدأ به^(١٤٦).

٧. وعن عمزان بن زيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي (رض) قال: ((من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقتاه، ومن عرق عرقناه))^(١٤٧).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن من قتل حرقاً أو عرقاً فإنه يقتضي من قاتله مماثلة^(١٤٨).

اعترض: بأن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت عن رسول الله (ﷺ) إنما قاله زياد في خطبته، (١٤٩)، وجاء في نصب الرأي: ((قال صاحب التقيق: في هذا الإسناد من يجعل حالة، كثیر، وغيره)). (١٥٠).

٨. ولأن القصاص موضوع على المماثلة، ولظمة مشعر به، والمماثلة معتبرة في النفس وممكنته بهذه الأسباب، فكان أولى (١٥١) أن تغتير في آلة القتل، كما لو ضرب العنق آخر غيره (١٥٢).

٩. ولأن السيف أرجى الآلات، فإذا قتل به وأقصى بغيره أخذ فوق حقه؛ لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب (١٥٣).

١٠. ولأن كل آلة قتل مثلاً جاز استيفاء القصاص بمثلها كالسيف. ولأن القتل مُستحب لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما يتتوّع في حق الله تعالى نوعين بالحديث تارة، وبالمنقل في رجم الزاني المحسن، وجب أن يتتوّع في حقوق الآدميين نوعين بمثله وغير مثقل؛ وتحريره قياساً: أحد القتلى فوجب أن يتتوّع استيفاء نوعين كالقتل في حقوق الله تعالى (١٥٤).

١١. ولأن المقصود من القصاص التشفى، وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل (١٥٥)، وقوله: أقصى به أي له ذلك، لا أنه يتغىّر، فلو عدل إلى السيف جاز جزماً (١٥٦).

والذي يبدو لي أنه لو أخذ بمعنى المرونة ومراوغة الأسهل في تنفيذ وتطبيق عقوبة القصاص بما يتلاءم ومقتضيات الزمان والحال لكان له وجة معتبر، فقد صدر عن لجنة الفتوى بالأزهر ما مضمونه: أنه لا مانع من استعمال وسيلة أسرع من السيف، وأقل إيلاماً وأبعد عن المثلثة، كالمقصولة التي هي من قبل السلاح المحكم، والكريسي المهربائي التي تسرع في الصدق (١٥٧).

وهذا لا يتناقض ورأي الحنفية والإمامية ومن معهم؛ لأنهم قدروا بالسيف السلاح لكنهم استعملوا لفظ السيف؛ لأنهم كان المعد للقتال على الخصوص من بين الأسلحة كما بيّنا، وعلى هذا يتضح أن مذهب الحنفية والإمامية ومن معهم هو الراجح؛ لما تبيّن من مناقشة الأقوال ولما ذكرت، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حُضُورُ أَوْ إِذْنُ السُّلْطَانِ حَالَةُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام^(١٥٨) (السلطان)؛ وذلك لخطرته، ولأنَّ وجوبه يقتصر إلى الاجتهد؛ لاختلاف الناس في شرائط الوجوب والاستيفاء^(١٥٩)، أمَّا في حضور الإمام (السلطان) وقت تنفيذ القصاص فإنَّه لا شكَّ أبلغُ في الرِّجْرِ وأبلغُ في تنفيذ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى وأكثَرَ تعظيمًا لشَعَائِرِ اللهِ (جِلَّ)، ولذلك حضرةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدُونَ (ﷺ) لما فيه من إعلاءِ كَلْمَةِ اللهِ (جِلَّ) وَحُصُولَ الهيبة أكثَرَ وأبلغَ.

لذلك ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنَّه لا يستوفى القصاص إلا بحضور الإمام (السلطان) أو نائبه، ومنهم من سنَّ حضوره، وسأذكر بعضاً من أقوالهم وكما يأتي: قال الشافعيَّة: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورِ السُّلْطَانِ؛ لأنَّه يفتقرُ إلى الاجتهدَ وَلَا يُؤْمِنُ فِيهِ الْحِيقُّ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِيِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْأَلَّةُ الَّتِي يُسْتَوْفَى بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْمُوَّةً مَنْ اسْتِيْفَاهُ بِهَا؛ لِأَنَّه يُفْسِدُ الْبَدْنَ وَيَمْنَعُ مِنْ عَسْلِهِ، فَإِنْ عَجَلَ فَاسْتَوْفَى بِالْأَلَّةِ أَوْ بِالْأَلَّةِ مَسْمُوَّةً غَزْرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ الْقِصَاصُ يُحْسِنُ اسْتِيْفَاءَ مَكْنَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَمْرَ بِالْتَّوْكِيلِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَتَطَوَّعُ اسْتَوْجِرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْجِرَ مِنْ مَالِ الْجَاتِيِّ^(١٦٠).

وَاسْتَتَّنُوا مِنْ اعْتِيَارِ إِذْنِ الإِمَامِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: الأولى: السَّيِّدُ، فَإِنَّه يُسْتَوْفَى القصاصُ مِنْ رِفْقِهِ. والثَّانِيَةُ: إِذَا انْفَرَدَ بِحِينَ لَا يُرَى أَوْ كَانَ بِمَكَانٍ لَا إِمَامٌ فِيهِ. والثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحِقُ مُضطَرًّا فَلَهُ قَتْلُهُ قِصَاصًا^(١٦١).

وقالوا: فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ السُّلْطَانِ عَزَّزَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ: لَا يُغَرِّرُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُغَرِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ افْتَيَّتْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْمُسْتَحِقُ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ حَتَّى لَا يُنْكِرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْاسْتِيْفَاء^(١٦٢).

وقالوا: لَا يُشَرِّطُ حُضُورُ الإِمَامِ، بَلْ يَكْفِي إِذْنُهُ، لِكُنْ يُسْنَ حُضُورُهُ أَوْ نائِبِهِ وَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَأَمْرُ الْمُفْتَصَّ مِنْهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَةِ يَوْمِهِ وَبِالْوَصِيَّةِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَبِالْتَّوْبَةِ وَالرِّفْقِ فِي سَوْقِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْاسْتِيْفَاءِ، وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ وَشُدُّ عَيْنِهِ وَتَرْكُهُ مَمْدُودٌ الْغُثْقِ وَكَوْنُ السَّيِّفِ صَارِمًا إِلَّا إِنْ قُتِلَ بِكَالٍ فَيُفْتَصَّ بِهِ^(١٦٣).

وَقَالَ الْخَابِلُهُ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِيَّاءُ الْقِصَاصِ إِلَّا بِحُضْرَةِ السُّلْطَانِ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجْتِهادِ وَيَحْرُمُ الْحَيْفَ فِيهِ، فَلَا يُؤْمِنُ الْحَيْفُ مَعَ قَصْدِ التَّشْفِيِّ، فَإِنْ اسْتُوْفَاهُ مِنْ عَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، عَزَّرٌ، لِفِتْيَاتِهِ بِفَعْلِ مَا مَنَعَ فَعْلَهُ^(١٦٤).

وَقَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ اسْتِيَّاءُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ، إِذَا كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لَأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِرِجْلٍ يَقُولُ بِنِسْعَةٍ^(١٦٥)، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَاعْتَرَفَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((أَقْتَلْتَهُ))، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: ((دُونَكَ صَاحِبَكَ))^(١٦٦).

وَلَأَنَّ اسْتِرَاطَ حُضُورِ السُّلْطَانِ لَا يَبْثُثُ إِلَّا بِنَصْرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَبْثُثْ ذَلِكَ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخْضِرَ شَاهِدِينَ، لِلَّذِلِّ يَجْحَدُ الْمُجْنَى عَلَيْهِ اسْتِيَّاءً. وَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ اسْتِيَّاءً، فَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْأَلَّهَ الَّتِي يَسْتَوْفِي بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَالَّهُ مَنْعَةً لِاسْتِيَّاءِ بِهَا، لِنَلَّا يُعْذَبَ الْمَفْتُولَ. وَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً، مَنْعَةً لِاسْتِيَّاءِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَفْسِدُ الْبَدَنَ، وَرُبُّمَا مَنْعَةً غُسْلَهُ^(١٦٧).

أَمَّا اسْتِيَّاءُ الْقِصَاصِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَقَدْ عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ اسْتِيَّاءَ الْقِصَاصِ^(١٦٨) بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ، وَعَلَى الْإِمَامِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقُولُ بِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَمْنَعُ مِنْ تَرْكِ الْوَلِيِّ مِنْ اسْتِيَّاءِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهَا تَنْضِي بِحِرْمَانِ الْأُولَيَا مِنْ اسْتِيَّاءِ الْقِصَاصِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَرْكِ الْاسْتِيَّاءِ لِمَنْ تَعِينُهُمُ الدُّولَةُ مِنَ الْمُوَظَّفِينَ الْمُوَهَّبِينَ لِذَلِكَ، وَلِلْأُولَيَا أَنْ يَأْذُنُوا لَهُمْ بِالتَّنْفِذِ مِنْ عَدْمِهِ إِنْ رَأُوا الْغُفُو؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُوا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ وَيُحْسِنُونَ اسْتِعمالَهُ عَالِيَاً، أَمَّا الْيَوْمِ فَيَقُولُ أَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ السَّيْفِ، بِلْ قَدْ لَا تَجِدُ فِي الْحَيَّ كُلَّهُ سَيْفًا وَاحِدًا صَالِحًا لِلِّاسْتِعْمَالِ، فَإِذَا أَضَيَّفَ إِلَى هَذَا أَنْ وَسِيلَةُ الشُّنُقِ وَالْمُفْصَلَةِ وَالْكُرْسِيِّ الْكَهْرَبَائِيِّ أَسْرَعَ بِالْمُوْتِ مِنَ السَّيْفِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ التَّجْرِيبَةِ، وَلَنَّ الْمُفْصَلَةُ أَوْ غَيْرُهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهَا الْأَفْوَادُ وَأَنَّهَا فِي حِيَازَةِ الدُّولَةِ، لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَاتِ يُمْكِنُ الْقُولُ: بِإِنَّهُ يُمْنَعُ الْوَلِيُّ مِنْ اسْتِيَّاءِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ^(١٦٩).

جاءَ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ مَا نَصَّهُ: ((لِيُنْصَبَ الْإِمَامُ مِنْ يُقْيِمُ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ بِإِذْنِ الْمُسْتَحِفِينَ لَهُ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ خَمْسِ الْفَيْعِ وَالْغَنِيمَةِ الْمُرْصَدِ

للمصالحة، فإن لم يكن عنده من سهم المصالح شيء، أو كان يحتاج إليه لا هم منه، فأجرة الاقتصاص على المقصص منه، لأنها مؤنة حق لزمه أداوه^(١٧٠). أما أسباب ترجيح إذن الإمام بالاستيفاء بعد صدور حكم القاضي بالقصاص على الجاني فهي:

١. للتأكد من سلامة الاستيفاء وتوافر شروط صحته.
٢. إظهاراً لجديّة الدولة في تنفيذ الأحكام ومنعاً من تأخير تنفيذها.
٣. ليتأكد السلطان من سلامة الحكم قبل الإذن بتنفيذها.
٤. ولأنه يخشى أن يقتل أولياء القتيل بريباً بحجة ثبوت جرمهم بالتواتر أو بحجة أنه أقر بارتكابه الجريمة^(١٧١).

أما أسباب عدم السماح للولي أن يستأثر بالاستيفاء تنفيذ القصاص هي:
أولاً: لأن القصاص في الحرج يقتضي خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من البعد عن الحيف والتعذيب، ولما كانت الخبرة لا تتوفر في معظم الأولياء فقد رأى الفقهاء أن يتولى القصاص خبراء يوكلهم الأولياء. أما إن كان القصاص في النفس فلا مانع من السماح للولي أن يستوفيه بنفسه بشرطين:

١. أن يحسن الاستيفاء، بأن تكون آلة القصاص صالحة لا يتعدب بها الجاني بحصول المقصود دون تعذيب.
٢. تذكر الجاني قبل استيفاء القصاص بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له عليه، وبالنوبة النصوح والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء، وستره عورته وشدة عينيه.

ثانياً: قلة من يحسن استعمال السيف في هذا الزمان^(١٧٢). وكل ذلك القصد منه أن لا يتعذب الجاني وأن تزهق روحه بأيسير ما يمكن لمن صاح عن النبي ﷺ ألا قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَلَا حَسْنَى الْفِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَلَا حَسْنَى الذَّبْحَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ))^(١٧٣). وعلى السلطان أن ينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفاءه ويحسنه مكتنه منه، ويخير بين أن يباشر ولو في طرف وبين أن يوكل، وإلا أمر أن يوكل^(١٧٤).

وأخيراً فإن الشارع الإسلامي إنما اختار القصاص بالسيف، لأنه أسهل طريقاً للقصاص، كما بين الحديث السابق ((إذا قتلت فاحسنوا القتلة))، واحسان القتلة تحرّي أسهلها وما يمنع التعذيب قبل الوفاة، فإذا كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف، فإنه لا مانع من تنفيذ القصاص به كالمقصولة وغيرها، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: ((إذا قتلت فاحسنوا القتلة))، والله تعالى أعلم.

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ

٣١ آذار
٢٠١٨ م

٢٧٦

الخاتمة

الحمد لله الذي يفضله تتم الصالات، والصلوة والسلام على من ختم الله به الرسالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولى الفضل والكرامات، وبعد:

فإنه لا يسعني إلا أن أحمد الله وشكراً على توفيقه لي بإنتمام هذا البحث، سائلاً المؤلّ (هذا) أن تكون قد وفقت في مسعائي هذا وأسهمت مساهمة جادة في خدمة الإسلام وفقهه العظيم، وأن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي.

وبعد هذا التوجّه البسيط، فإن من حق القارئ على الباحث أن يبيّن له أهم النتائج التي توصل إليها؛ حتى يتثنّى للقارئ الكريم الوقوف على ثمرات البحث، وقد عمدت إلى بيان هذه النتائج بصورة واضحة، وفيما يأتي بيان لهذه النتائج:

١. الخلاف قائم بين الفقهاء في مسألة من له الحق باستيفاء القصاص، فالجمهور على أنه لكل وارث يرث المال، سواء كان من ذوي الغرض أو الغصبات، فكان ضابطهم أنه من يرث المال يرث القصاص، بينما ذهب المالكية إلى أن مستحق القصاص في النفس هو العاصب الذكر على تزنيب الولاء، فكان ضابطهم هو العصبة الذكور من المجنى عليه سواء كانوا عصبة بالنسب أو بالسبب، أما الظاهرية فقالوا أنها لكل الأقارب الأنسباء، غصبات كانوا أم لا.

٢. وضع الحنفية والختالية شروطاً ثلاثة لاستيفاء القصاص أجملها بما يلي: أن يكون المستحق مكفلاً، وأن التعدّي إلى غير الحاجي، والاتفاق بين المستحقين.

٣. ووضع المالكية شروطاً ثلاثة لاستيفاء المرأة للقصاص أجملها بما يلي: أن تكون وارثة لا يساوينها عاصب بالدرجة، كعدم العاصب أصلاً، أو ربته انزل منها، وأن تكون ممن لو ذكرت عصبت كالبنين.

٤. اختلف الفقهاء في مسألة تعدد الورثة أيثبت حق القصاص لكل وارث على سبيل الشوكه أم على سبيل الكمال والاستقلال، فذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن القصاص يثبت على سبيل الكمال والاستقلال، واحتضروا بقضية التشفي فإنه يثبت لكل وارث على الكمال كان ليس معه غيره، بينما ذهب الصاحبان والشافعية والختالية إلى القول بثبوت القصاص لكل وارث على سبيل الشوكه، لأن القصاص حق مشترك للورثة، فكما يشتكون بإرث المال فاينهم يشتكون بإرث القصاص.

٥. اتفق الفقهاء في مسألة ولایة القصاص إذا كان المستحق واحداً كبيراً، قالوا أن له حق الاستيفاء إن شاء إذا كان عارفاً بكيفيته وقادراً عليه بإذن السلطان.

٦. اختلف الفقهاء في مسألة كون مستحق القصاص صغيراً أو مجتوشاً هل له ولایة الاستيفاء أو لا، وعلى ثلاثة أقوال ذهب المالكية إلى أنه لا ينذر البالغ والإفقاء، بينما ذهب الشافعية والختالية إلى القول بالانتظار، أما الحنفية فقلعوا بانتقال الحق إلى السلطان ولهم رأي آخر كالرأي الثاني.

٧. اختلف الفقهاء في مسألة من يلي الاستيفاء إذا تعدد المستحقون وكانوا بين كبير وصغير، أو مجتوش أو غائب، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك لا ينذر الغائب وللغلاء الكبير الاستيفاء، بينما ذهب الصاحبان والشافعية وأحمد إلى القول بالانتظار للبالغ والإقامة والقدوم.

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبِيرَتُهُ دراسة فقهية مقارنة

٨. اختلف الفقهاء في مسألة حضور مستحبين القصاص عند الاستيفاء أوجب هو أم لا، وعلى قولين، الأول هو واجب وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة، والثاني بعدم اشتراط ذلك وهو رأي باقي الأئمة، وعلى هذا قام الخلاف بينهم بمسألة التوكيل بذلك.
٩. اختلف الفقهاء في مسألة تقيية القصاص وإذابة الاستيفاء، فقال الحنفية والحنابلة والإمامية لا استيفاء إلا بالسيف، وزاد الحنابلة في العقق منها كانت الوسيلة محرمة أو غير محرمة، بينما قال المالكية والشافعية والظاهرية بأنه يقتل بالقتلة التي قتل بها.
١٠. اتفق الفقهاء على عدم جواز استيفاء القصاص إلا بإذن الإمام فيه؛ لخطره، ويستثنى من هذا الأصل ثلاثة حالات عند الشافعية، ولا نقول بسننه كما قلوا، لعدم وروده في السنة النبوية المطهرة.
١١. ترجيح لزوم إدانت الإمام بالاستيفاء بعد صدور حكم القاضي بالقصاص على الجاني لأسباب ذكرها الدكتور عبد الكريم زيدان (ترجمة الله تعالى).
١٢. افتضاع الخبرة والدقة والبعد عن الحقيقة والتغريب في شخص الولي المريد لإقامة القصاص بنفسه؛ لأن من يحسن استعمال السيف في يومنا هذا قليل.
١٣. السبب في اختيار الشارع الإسلامي للسيف كأدلة للقصاص؛ لأن المعد لقتل على الخصوص بين الأنسنة، ولأنه أسهل طريق للقصاص.
١٤. لا مانع من استعمال وسيلة قصاص أسرع من السيف وأقل إيلاماً كالمقصولة المحددة، وغيرها لذووله في قوله (ﷺ): ((إذا قتلت فاحسروا القتلة)).
هذا بخشى أضعه بين أيدي الخبراء سائلا المولى (ﷺ) أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتفعلا به ويزرقنا بهمة في تبلیغه والعمل به، وأن يجعلنا ذليل ويمن علينا بحظ من التوفيق والسداد، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغرماء الميمين وسلم تسليماً كثيراً.
((سبحانك اللهم وبحمدكأشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك))

الباحث

١٢
أكتوبر
١٤٣٩ـ

٣١
آذار
٢٠١٨م

٢٧٨

مجلة كلية العلوم الإسلامية

النارة للاستشارات

www.mar...

الهؤامش

(١) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (ط ١، لسنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) صحيفة (١٧٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ((صحيف البخاري))، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، (ط ٣، لسنة ١٤٠٧ — ١٩٨٧)، كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦).

(٧) ينظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، (ط ٢، لسنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) (٧/٢٤٩ - ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، (د ط، د ت) (٤/٢٤٠)، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (ت ٦٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، (ط ١، لسنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) (٤/٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإنقاض، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (ت ٥١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (٥/٤٦).

(٨) ينظر: المصادر السابقة، والمهذب في فقه الإمام الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (٣/١٨٩ - ١٩٠).

(٩) ينظر: بداع الصنائع، للكاساني (٧/٢٤٢).

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٤/٢٥٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (١٢٤١)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان (لسنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) (٤/٣٥٨).

(١٢) ينظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخريشى المالكى أبو عبد الله (ت ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت (د ط، د ت) (٨/٤٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر — بيروت (د ط، لسنة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) (٩/١٤١)، وتبيين المسالك شرح ترتيب المسالك إلى أقرب المسالك، محمد آن مبارك الإحسانى، دار الغرب الإسلامي (٤/٤١٨).

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتُهُ دراسة فقهية مقارنة

العدد

٥٣

١٢ رجب
٥١٤٣٩
٣١ آذار
٢٠١٨

- (١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (٢٠٧/٤).
- (١٤) ينظر: المصدر السابق (٢٠٧/٤ - ٢٠٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١/٨).
- (١٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت ١٢٤٥هـ)، دار المعارف، (د ط، د ت) (٣٦١ - ٣٦٠/٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١/٨)، وتبيين المسالك (٢٤٠/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٠٩/٤ - ٢١٠)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- (١٦) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٥هـ) تحقيق: علي محمد موسى، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (٣٩/١٣)، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت (٤٣٧/١٨).
- (١٨) ينظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب ب أيام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب، دار المناهج، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (١٤٣/١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمنى الشافعى (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المناهج - جدة (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (٣٩٦/١١).
- (١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (٢١٤/٩).
- (٢٠) مغني المحتاج، للشريبي (٢٧٤/٥).
- (٢١) ينظر: المذهب، للشريازي (١٩٠/٣).
- (٢٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، (السنة: ١٩٩٨م)، صحفة (٥٤٤).
- (٢٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقتع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣٩٤ - ٣٩٣/٩).
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٢/٧).
- (٢٥) وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك له استيفاؤه، ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٨٣/٩).
- (٢٦) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (٢٧) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٨٣/٩)، وكشاف القناع، للبهوتى (٥٣٥ - ٥٣٣/٥).

حُكْمُ اسْتِبْيَافِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتِهِ دراسة فقهية مقارنة

(٢٨) ينظر: كشاف القناع، للبهوتى (٥٣٧/٥).

(٢٩) المُحلِّي بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الفكر – بيروت / لبنان، (د – ط ، د – ت)، (١٣١/١١).

(٣٠) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٣١) ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي – قم / إيران، (السنة: هـ ١٤٠٧ – ١٨٢/٥ هـ ١٤٠٧ – ١٧٨)، والمقدمة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن التعمان العكبي البغدادي، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، (ط ٢، لسنة ١٤١٠ هـ)، صحيفه (٧٣٤)، والختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، (ت ٦٧٦ هـ)، الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعثة – قم (ط ٢، لسنة: هـ ١٤٠٢)، صحيفه (٢٩٢).

(٣٢) كالدكتور عبد القادر عودة، في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي).

(٣٣) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، المرغینانی، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبو بكر (ت ٩٣٥ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي – بيروت / لبنان (٤٤/٤)، وشرح مختصر خليل (٢١/٨)، والحاوى الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمقدى، عبد الله بن أحمد المقدسى ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة – مصر، (د – ط، لسنة: هـ ١٣٨٨ – ١٩٦٨ م) (٣٤٩/٨)، والخلاف، للطوسي (١٧٩/٥)، والمحلی، لابن حزم (١٣١/١١)، إلا أنه خالف من وافقوه في قيوم الغائب فليتبه.

(٣٤) الهدایة، للمرغینانی (٤٤٦/٤).

(٣٥) شرح مختصر خليل (٢١/٨).

(٣٦) المقدى، لابن قدامة (٣٤٩/٨).

(٣٧) الخلاف، للطوسي (١٧٩/٥).

(٣٨) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٣٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashia: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي – بيروت / لبنان. (ط، د – ت) (٣٦٥/٨)، والحاوى الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢).

(٤٠) ينظر: الحاوی، للماوردي (١٠٣/١٢).

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (ط ١، لسنة: هـ ١٤٠٩)، الرجل يقتل ولد صغار، بلفظ: ((أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْ قَتَلَ أَبْنَ مُلْجَمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلَيْهِ، وَلَدٌ صَغَّارٌ))، برقم (٢٧٧٧٧) (٤٣٧/٥)، والسنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٥٨٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، (ط ٣، لسنة: هـ ١٤٢٤).

حُكْمُ اسْتِبْيَافِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتِهِ دراسة فقهية مقارنة

العدد

٥٣

١٢
أرجب
٥١٤٣٩

٣١
آذار
٢٠١٨

(٢٠٠٣)، باب (من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار) (١٠٣/٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير ((وهذا الأثر صحيح رواه الشافعى في الأم))، البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى (ت ٤٠٠ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٣١٣ هـ)، والمتفق، لابن قدامة (٣٤٩/٨).

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٣/١٢)، والمتفق، لابن قدامة (٣٥٠/٨).

(٤٤) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٥٦١/٨).

(٤٥) ينظر: المتفق، لابن قدامة (٣٥٠/٨).

(٤٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٣٠/١١).

(٤٧) ينظر: المتفق، لابن قدامة (٣٤٩/٨).

(٤٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق / سوريا، بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (٧٢٢/٢).

(٤٩) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٠٢/١٢).

(٥٠) ينظر: الهدایة، للمرغینانی (٤٤٦/٤)، والحاوی الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمتفق، لابن قدامة (٣٤٩/٨).

(٥١) الهدایة، للمرغینانی (٤٤٦/٤).

(٥٢) الحاوی الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢).

(٥٣) المتفق، لابن قدامة (٣٤٩/٨).

(٥٤) مسند الإمام أحمد، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وأخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) برقم (٦٧١٧) (٣٢٦/١١) (واللفظ له)، وسنن ابن ماجة، الله محمد بن يزيد القزويني أبو عبد ابن ماجة (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت / لبنان كتاب الديات، باب من قتل عدنا فرضوا بالدية، برقم (٢٦٦٦) (٨٧٧/٢)، وسنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت / لبنان، وطبعه دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣١٨ هـ) الديات، باب ولئن العمد يأخذ الديمة، برقم (٤٥٠٨) (٢٩٣/٤)، قال الزيلعي في نصب

- (٤٠) نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغية الامتعی في تخریج الزیلیعی، الزیلیعی، عبد الله بن یوسف بن محمد أبو محمد (ت ٧٦٢ھـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / السعودية، ط ١، لسنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ مـ).
- (٤١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/١٠٢-١٠٣).
- (٤٢) ينظر: المغنى، لابن قدامة (٨/٣٤٩).
- (٤٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/١٠٣).
- (٤٤) ينظر: المغنى، لابن قدامة (٨/٣٤٩-٣٥٠).
- (٤٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الز حلبي، دار الفكر - دمشق، (٨/١٤٢٥ - ٢٠٠٥ مـ) (٦/٢٧٩)، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٢/١٤٢٠).
- (٤٦) المصادران السابقان.
- (٤٧) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (١٦، لسنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ مـ) صحيفه (٩٦).
- (٤٨) ينظر: المصدر السابق، صحيفه (٩٧).
- (٤٩) ينظر: الجريمة والعقوبة، لأبي زهرة، صحيفه (٤٥-٥٤).
- (٥٠) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، صحيفه (٩٣).
- (٥١) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (٥٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قُتل له قتيلٌ فهو بخيار الناظرين برقم (٦٤٨٦) (٦/٢٥٢٢).
- (٥٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (٢/١٤٣).
- (٥٤) سورة النساء، من الآية (٢٩).
- (٥٥) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، صحيفه (٩٣).
- (٥٦) ينظر: حاشية المسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٠٨)، والمحلی، لابن حزم (١١/١٣١).
- (٥٧) ينظر: مغنى المحتاج (٤/٤٠)، والمغنى (٨/٣٤٩)، والخلاف، للطوسی (٥/١٨٢).
- (٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٤٣)، والقصاص والديات، عبد الكريم زيدان، صحيفه (٩٤).
- (٥٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٤٣)، الشرح الكبير، للدردير (٤/٢٠٨)، الخلاف، للطوسی (٥/١٧٨-١٧٩)، والمحلی، لابن حزم (١١/١٣١).
- (٦٠) ينظر: الهدایة، للمرغینانی (٤/٤٤٦)، والحاوى الكبير، للماوردي (١٢/١٠٢)، والمغنى، لابن قدامة (٨/٣٤٩).
- (٦١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (١٦، لسنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ) (٧/٢٢٦).
- (٦٢) ينظر: منتهى الإرادات، لابن النجار تقى الدين الفتوى الحنبلي المصري، عالم الكتب (٢/٤٠٧).

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبِيرَتُهُ دراسة فقهية مقارنة

العدد

٥٣

١٢
١٤٣٩
٥٠

٣١
٢٠١٨

- (٧٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧)، الشرح الكبير، للدردير (٢٠٨/٤).
- (٧٨) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).
- (٧٩) ينظر: الخلاف، للطوسي (١٨٢/٥)، والمحلى، لابن حزم (١٣١/١١).
- (٨٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٧).
- (٨١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).
- (٨٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢٠٨/٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٠٢/١٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٤٩/٨)، والخلاف، للطوسي (١٨٢/٥)، والمحلى، لابن حزم (١٣١/١١).
- (٨٣) ينظر: القصاص والذئات، عبد الكريم زيدان، صعيدة (٩٦).
- (٨٤) إلا أن الحنابلة قالوا: ((ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس بسكنٍ؛ لأنَّ السيف أفحى، ولا يجوز استيفاء القصاص في طرف إلا بها، أي بسكنٍ لثلا ثيف)). كشاف القناع، للبهوتى (٥٣٩/٥).
- (٨٥) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت / لبنان، د – ط، لسنة: ٤١٤١ هـ ١٩٩٣ م (١٢٢/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧)، والمغني، لابن قدامة (٣٠١/٨)، والمبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقى الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر كتاب الضحايا والحقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ويتلوه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد، طبع في المطبعة الحيدرية – طهران، (السنة: ١٣٠٧ هـ ١٢٢/٧)، والخلاف، للطوسي (١٨٩/٥).
- (٨٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٥/٧).
- (٨٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٢/٢٦).
- (٨٨) الكافي في فقه الإمام احمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط، لسنة: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م) (٢٧٤/٣).
- (٨٩) المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي (٧٢/٧)، والخلاف (١٨٩/٥).
- (٩٠) مسند أبي داود الطیالسی، الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود أبو داود البصري (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، (ط، لسنة: الطبعة: ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)، برقم (٨٣٩) (١٤٨/٢).
- (٩١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الذئات، من قال: لا قُدْرَةُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، برقم (٢٧٧٢٢) (٤٣٢/٥).
- (٩٢) سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٥٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت / لبنان، (ط، لسنة: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م) كتاب الحدود والذئات وغيرها، برقم (٣١١٢) (٧٠/٤).
- (٩٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٢/٢٦ – ١٢٦)، وبدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(١٤) ينظر: المحلى (٢٥٩/١٠).

(١٥) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن الترمذاني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى أبو الحسن المارديني (ت ٧٥٠ هـ)، دار الفكر (د - ط) (٦٣/٨)، ونصب الراية، للزيلعي (٣٤٢-٣٤١/٤).

(١٦) البدر المنير، لابن الملقن (٣٩٠/٨).

(١٧) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار رضي الله عنهم، برقم (٢١٤٨٣) (٣٨٢/٣٥)، قال الزيلعي: صحيح، ينظر: نصب الراية (٢٧٦/٣)، وقال ابن الع Iraqi: إسناده صحيح، ينظر: المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٦٨٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت — لبنان (ط ١، لسنة: ٦٢٠٠٥ — ٦١٤٤٦ هـ) (٦٨٣/١).

(١٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، (ط ١، لسنة: ١٣٢٢ هـ) (١٢٥/٢)، والبنية شرح الهدایة، العینی، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفی بدر الدين (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت / لبنان، (ط ١، لسنة: ٢٠٠٠ — ٤١٤٥ هـ) (٧١٢/٥)، ومجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشیخی زاده بداماد أفندي (ت ٧٨٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت / لبنان، (د: ط — ت)، وطبعه: دار الكتب العلمية — بيروت / لبنان، (لسنة: ١٩٩٨ — ١٤١٩ هـ) (١٩٩٨/١) (٦٢٠/٢).

(١٩) شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر (ت ٣٢٦ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية — بيروت، (ط ١، لسنة: ١٣٩٩ هـ)، كتاب الجنائز، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل، برقم (٥٠٢٨) (١٨٤/٣)، والمجمع الأوسط، للطبراني، برقم (١٢٦) (٤٦/١).

(٢٠) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦).

(٢١) ينظر: المحلى (٢٥٦/١٠).

(٢٢) ينظر: تفقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي محمد بن أحمد الحنبلي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف — الرياض، (ط ١، لسنة: ١٤٢٨ هـ) (٢٠٠٧/٤٩١) (٤٤/٤).

(٢٣) ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٣٧٨/٤).

(٢٤) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت / لبنان، (لسنة: ١٣٧٤ هـ) (١٩٥٤ م) كتاب الصيد والذبائح وما يُوكِلُ مِنَ الْحَيَاةِ، باب الأُمُرِ بِإِحْسَانِ الدُّنْجِ وَالْفَتْلَنِ، وَتَحْذِيدِ الشَّفَرَةِ، برقم (١٩٥٥) (١٩٤٨/٣).

حُكْمُ اسْتِبْيَانِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتُهُ دراسة فقهية مقارنة



العدد

٥٣

١٢
٩٤٣٩

٣١
٢٠١٨

٢٨٦

- (١٠٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦).
- (١٠٦) ينظر: المحتوى (٢٦٢/١٠).
- (١٠٧) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفرقابي (ت ٢٠٥ هـ)، تحقيق: محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان (٢٤، ٢٦)، لسنة: ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م (٤٦٢/١٥).
- (١٠٨) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضحة عكل وعريته، برقم (٣٩٥٦/٤).
- (١٠٩) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦).
- (١١٠) ينظر: المحتوى (٢٦١/١٠).
- (١١١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، السنوي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية، (د — ط، د — ت) (٥٠/٥).
- (١١٢) مغني المحتاج، للشرباني (٢٨٢/٥).
- (١١٣) ينظر: المحتوى (٢٥٦/١٠).
- (١١٤) السرالية: من سرى الجزع إلى النفس، أي أثر فيها حتى هلكت، وهي لفظة جارية على ألسنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد — طبع، (١، لسنة: ١٩٧٩ م) مادة (س رو) (٢٢٥/١).
- (١١٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦).
- (١١٦) ينظر: بداع الصنائع (٧/٤٤٥—٢٤٦)، والهدایة (٤٤٥/٤).
- (١١٧) ينظر: الذخيرة، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: الجزء (١، ٨، ١٣)؛ محمد حجي، والجزء (٢، ٦)؛ سعيد أعراب، والجزء (٣، ٥، ٧، ٩، ١٢)؛ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي — بيروت، (١٤، لسنة: ١٩٩٤ م) (١٩٩٤/١٢)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٣٩٩/١٢)، المغنى، لابن قدامة (٣٠١/٨)، والمحتوى لابن حزم (٢٥٤/١٠).
- (١١٨) الأهم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت ٤٢٠ هـ)، دار المعرفة — بيروت (د ط، لسنة: ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م) (٦٦/٦).
- (١١٩) المهذب، للشيرازي (١٩٣/٣).
- (١٢٠) الكل: السيف الذي لا حد له، لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف (٥٩٢/١١).
- (١٢١) سبق تحريره في صحيفة (١٥) هامش رقم (١٠٣).
- (١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٢)، ومغني المحتاج (٢٧٧/٥).

حُكْمُ اسْتِبْلَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتُهُ دراسةٌ فِيْهِ مُقارنةٌ

العدد
٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ هـ
٣١ آذار
٢٠١٨ م

- (١٢٣) الناج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ط ١، لسنة: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٤ م) . (٣٣٠/٨)
- (١٢٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨٧/٩).
- (١٢٥) المحلى، لابن حزم (٢٥٤/١٠).
- (١٢٦) المصدر السابق (٢٥٦/١٠).
- (١٢٧) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).
- (١٢٨) سورة الشورى، من الآية (٤٠).
- (١٢٩) سورة النحل، من الآية (١٢٦).
- (١٣٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠—١٣٩/١٢)، والمحلى (٢٥٧/١٠).
- (١٣١) سورة الشورى، الآية (٤٢—٤١).
- (١٣٢) ينظر: المحلى (٢٥٧/١٠).
- (١٣٣) سورة المائدة، من الآية (٤٥).
- (١٣٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٠١/٨).
- (١٣٥) صحيح مسلم، كتاب القسمة والمخاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات، والمفคลات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم (١٦٧٢) (١٣٠/٣).
- (١٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، التنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التنووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط ٢، لسنة: ١٣٩٢ هـ) (١٥٨/١١).
- (١٣٧) لما قتل حمزة ومثل به (ﷺ) قال رسول الله (ﷺ): لمن ظفرت بهم لأمثنه بسبعين رجلاً منهم، فأنزل الله تعالى: ((وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ)، النحل: الآية (١٢٦)، فقال رسول الله (ﷺ): (بل نصير فصیر وكفر عن يمينه)، وهذه مثلة وهي منسوبة، ينظر: تبيين الحقائق (١٠٦/٦).
- (١٣٨) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، برقم (٤٩٨٩) (٢٠٢٩/٥).
- (١٣٩) شرح معاني الآثار، كتاب الجنيات، باب الرجل يقتل رجلاً كفيف يُقتل، برقم (٥٠٠٥) (١٨١/٣).
- (١٤٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٠)، والبحر الرائق (٣٣٨/٨).
- (١٤١) سمر أو سمل بمعنى واحد، لأن الراء واللام قربتا المخرج، أي أحلى لها مسامير الحديد ثم كخلهم بها، أو يكون السمثل بالشوك، ينظر: كشف المشك من حديث الصحيحين، الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البابا، دار الوطن – الرياض، (لسنة: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) (٢٣٠/٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، للโนوي (١٥٥/١١)، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت / لبنان، (ط ٣، لسنة: ١٤١٤ هـ) مادة (سمر) (٣٧٨/٤).

حُكْمُ اسْتِبْيَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبْرِيَّتُهُ دراسة فقهية مقارنة

العدد

٥٣

١٢
١٤٣٩
ـ

٣١
آذار
٢٠١٨

- (١٤٢) صحيح مسلم، كتاب القسام والمخاربين والقصاص والديات، باب حُكْمُ المُخَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، برقم (١٦٧١) (١٢٩٦/٣).
- (١٤٣) صحيح مسلم، كتاب القسام والمخاربين والقصاص والديات، باب حُكْمُ المُخَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، برقم (١٦٧١) (١٢٩٨/٣).
- (١٤٤) ينظر: المحلي، لابن حزم (٢٥٨/١٠).
- (١٤٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قُتلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ برقم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦).
- (١٤٦) ينظر: المحلي، لابن حزم (٢٥٨/١٠).
- (١٤٧) السنن الصغرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - دراشنلي / باكستان، (ط١، لسنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، كتاب الجزاح، باب صفة العمد الذي يجب به القصاص، برقم (٢٩٦٧) (٢١٥/٣) (٢١٦).
- (١٤٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٤/٣).
- (١٤٩) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤١٥ هـ) (٣١٧/٢)، وتنقية التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٤٩٤/٤)، وتنقية التحقيق في أحاديث التعليق، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله (ت ٥٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢١ هـ) (٢٣٥/٢).
- (١٥٠) نصب الراية، للزيلعي (٤/٤) (٣٤٤).
- (١٥١) هذا عند الشافعية، قال النووي في المجموع (٤٥٨/١٨): ((وله أن يقتضي منه بالسيف؛ لأنَّه قد وجَّبَ له القتل والتعذيب، فإذا عدل إلى السيوف فقد ترك بعض حقه فجاز)، وأمَّا الحنابلة فقالوا بالوجوب، جاء في المبدع (٢٣٦/٧): ((ولأنَّ القصاص موضع على المماثلة ولنفثة مشعرٍ به فيجبُ أن يَسْتَوِيَ مِنْهُ مَا قُتل)). وينظر، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٤/٣).
- (١٥٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢)، والمغني (٨/٣٠٢-٣٠١).
- (١٥٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٩٤/٣).
- (١٥٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).
- (١٥٥) ينظر: الغر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٠/٥).
- (١٥٦) ينظر: مقyi المحتاج (٥/٥) (٢٨٥).
- (١٥٧) ينظر: التشريع الجنائي (١٥٤-١٥٣/٢).
- (١٥٨) المراد بالإمام: الخليفة أو نائبه أو القاضي، ينظر: القصاص والديات، صحيفة (١٠١).
- (١٥٩) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت /

حُكْمُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ وَكَبِيرَتُهُ دراسة فقهية مقارنة

العدد

٥٣

١٢
أرجب
١٤٣٩

٣١
آذار
٢٠١٨

لبنان، (السنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) (٣٥٢/٥)، ومنح الجليل (٣٤٥/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعى، الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (د - ت) (٢١٨/١)، والمغني (٨/٣٠٦-٣٠٧)، والمختصر النافع، صحيفة (٢٩١).

(١٦٠) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعى (١/٢١٨).

(١٦١) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٧٧-٢٧٨).

(١٦٢) ينظر: المذهب (٣/١٩٢)، والمجموع (٤٤٩-٤٤٨/١٨).

(١٦٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٧٧).

(١٦٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٣٠٦-٣٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإنقاض (٥٣٧/٥).

(١٦٥) النسعة: هي حبل من جلد مضفرة جعلها كالزمام له يقوده بها، ينظر: منهاج شرح صحيح مسلم، للنبوى (١١/١٧٣).

(١٦٦) صحيح مسلم، كتاب الصمام والمخاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكنه ولئلا يقتيل من القصاص، واستحباب طلب الغفران، برقم (١٦٨٠/٣).

(١٦٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٣٠٦-٣٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإنقاض (٥٣٧/٥).

(١٦٨) الرأى الراجح عند الفقهاء أنه لا يترك الولى ليستوفي بنفسه القصاص فى الجراح؛ لأن القصاص فى الجراح يقتضى خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من بعد عن الحيف والتغذيب ولما كانت الخبرة لا تتوفّر فى معظم الأولياء فقد رأى الفقهاء أن يتولى القصاص خبراء يوكفهم الأولياء، ولا مانع من أن يأخذ هؤلاء الخبراء أجراً من خزانة الدولة، أما الاستيفاء فى القتل فقد ترك للولى إذا كان يحسن الاستيفاء وإذا استوفاه بالآلة الصالحة، فإذا لم يكن يحسن، فحق الولى فى الاستيفاء بنفسه متوقف على إحسانه وعلى استعمال الآلة الصالحة، ينظر: التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة (٢/١٥٥).

(١٦٩) ينظر: التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة (٢/١٥٥).

(١٧٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنبوى (٩/٢٢٢).

(١٧١) ينظر: القصاص والديات، صحيفة (٢٠/١٢٠).

(١٧٢) ينظر: القصاص والديات، صحيفة (٢٠/١٢٠)، والتشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة (٢/١٥٥).

(١٧٣) سبق تخرجه في صحيفة (٥) هامش رقم (٣٠/١).

(١٧٤) ينظر: منتهى الإرادات (٢/٧٤٠).

Abstract

This study showed the roots for an important issue in age through returning it back into its structures and origins. This study which is under the title.

The responsible for conducting punishment and how to do that ". " focuses in its origin on two important sides: the first one is who is responsible for conducting punishment, and the second, is how to conduct this punishment. In which, the human nature was paid attention, that means, that this punishment is put based on the human nature. So, every psychological motive calls to the crime is faced by the punishment with psychological motive against it to avoid the crime. And that is agreed with the modern psychology, also, the faster procedure and the less hurt such as .electrics chair was paid attention

العدد

٥٣

١٢ رجب
١٤٣٩ھ

٣١ آذار
٢٠١٨م

(٢٩٠)

Copyright of Journal Of Islamic Science College is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.